



الجمهورية التركية
جامعة نوشيهير حاجي بكتاش ولی
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

حق التأديب في العمل الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة

رسالة ماجستير

رشا الحمد

مشرف الرسالة
أ. د. ميرتر رحمي تيلكتاروغلو

نوشهير

كانون الثاني 2025



الجمهورية التركية

جامعة نوشيهير حاجي بكتاش ولی

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

حق التأديب في العمل الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة

رسالة ماجستير

رشا الحمد

مشرف الرسالة

أ. د. ميرتر رحمي تيلكناروغلو

نوشيهير

كانون الثاني 2025

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية

أقر أَنَّ جميع المعلومات الواردة في هذه الدراسة تم الحصول عليها وفقاً للقواعد الأكاديمية والأخلاقية وأصرح أيضاً أنه وفقاً لما تقتضيه هذه القواعد والسلوك، فقد قمت بالإشارة بشكل كامل إلى جميع المواد والنتائج التي ليست متأصلة في هذا العمل.

الباحث

رشا الحمد

الامتثال لدليل كتابة الأطروحة

تم إعداد درجة الماجستير بعنوان " حق التأديب في العمل الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة" وفقاً لدليل كتابة الأطروحات العليا لمعهد العلوم الاجتماعية بجامعة نوشمير حاجي بكتاشولي.

مشرف الرسالة

أ. د. ميرتر رحمي تيلكناروغلو

الباحث

رشا الحمد



رئيس قسم العلوم الإسلامية الأساسية

أ. د. ميرتر رحمي تيلكناروغلو

KABUL VE ONAY

Prof. Dr. M. Rahmi TELKENAROĞLU danışmanlığında Rasha ALHAMED tarafından hazırlanan “*Hakku’t-Te’dîb Fi’l-Ameli’l-İslâmî: Dirâse Fikhiyye Mukârane*” adlı bu çalışma, jürimiz tarafından Nevşehir Hacı Bektaş Veli Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı’nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ

Danışman : Prof. Dr. M. Rahmi TELKENAROĞLU

Üye : Doç. Dr. Mehmet KOÇ

Üye : Dr. Öğr. Üyesi. Mehmet SDDIK ÖZALP

İMZA

ONAY:

Bu tezin kabulü Enstitü Yönetim Kurulunun / / tarih ve sayılı Kararı ile onaylanmıştır.

..... / /

.....
Enstitü Müdürü

الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَاَزِينَكُمْ﴾، الحمد والشكر لله تعالى على نعمه وفضله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أود أن أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل، أ. د. ميرتر رحمي تيلكناروغلو، الذي كان لي خير دليل ومرشد خلال مسيرتي الأكademie، فلم يدخل على بتوجيهاته السديدة وصبره الكبير.

كما أهدي هذه الرسالة إلى أسرتي وأطفالي الأعزاء، الذين كانوا مصدر دعمي الأكبر، وملادي الآمن في كل لحظة من هذه الرحلة، فأشكركم من القلب على كل ما قدمتموه من حب وصبر وتشجيع.

ولا أنسى أن أعرب عن امتناني العميق لجميع أصدقائي وزملائي، الذين أسهموا في نجاحي بمشورتهم ودعمهم المستمر.

رشا الحمد

حق التأديب في العمل الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة

رشا الحمد

جامعة نوشهير حاجي بكتاش ولی، معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية، رسالة الماجستير كانون الثاني 2025

المشرف: أستاذ. دكتور. ميرتر رحمي تيلكتاروغلو

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع "حق التأديب في الإسلام" من منظور فقهي مقارن، مسلطًا الضوء على دوره كوسيلة لإصلاح الأفراد والمجتمع في الشريعة الإسلامية. يوضح البحث أن الله تعالى أمر بالعدل ونهى عن الظلم، وجعل التأديب المشروع جزءاً أساسياً لتحقيق هذا التوازن، مؤكداً أن الغاية من التأديب هي الإصلاح وليس فرض عقوبات قاسية. وينظر إلى التأديب كأداة لتبيه المخطئ، تبدأ بالنصح والإرشاد، وقد تصل إلى العقوبة غير المؤذية، وفقاً لطبيعة الخطأ. يستعرض البحث أحكام التأديب في الأسرة، بين الزوجين، وفي مجالات التعليم والعمل، مشيراً إلى الحقوق والواجبات التي تنظم هذا المجال في ضوء الشريعة الإسلامية. كما يبرز أهمية الرحمة والشفقة في ممارسة التأديب، بحيث تكون النية الإصلاحية هي المحرك الأساسي، بعيداً عن العنف أو القسوة. ويناقش البحث انتشار الجهل بأحكام التأديب المشروع وتطبيقاته، مما أدى إلى سوء الفهم وتغيير الأفكار حول حقوق الأفراد في المجتمع. لذلك، يسعى البحث إلى توضيح الأحكام المتعلقة بالتجاوزات الناجمة عن التأديب، مستنداً إلى مصادر فقهية متعددة لتيسير الوصول إليها. كما يقوم البحث بدراسة أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بالتأديب من خلال الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، والقياس، ويعرض آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنبلية) في هذا السياق. في الختام، يخلص البحث إلى أن حق التأديب هو حق مشروع يجب أن يمارس وفقاً لضوابط إنسانية تراعي التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، مع توضيح كيفية تطبيقه بما ينافق مع مختلف المذاهب الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الإسلام، الحقوق، الانضباط، الأسرة.

HAKKU'T-TE'DÎB Fİ'L-AMELİ'L-İSLÂMÎ: DİRÂSE FIKHİYYE

MUKÂRANE

Rasha ALHAMED

Nevşehir Hacı Bektaş Veli Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü

Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı, Yüksek Lisans Tezi, Ocak 2025

Danışman: Prof. Dr. M. Rahmi TELKENAROĞLU

ÖZET

Bu araştırma, "İslâm'da Hakkı't-Te'dîb" meselesini fikhî bir nazarla ele alarak, Te'dîb'in İslâm hukukunda ferdlerin ve toplumun İslahi namına ifa ettiği rola derinlikli bir ışık tutmaktadır. Allâh'ın adâletin teminatı olarak emrettiği, zulmü ise şiddetle yasakladığı; meşrû te'dîbin ise bu dengeyi temin etmek için kaçınılmaz bir vâsita olduğunu izhâr etmektedir. Te'dîbin aslî gayesi, cezalandırmaktan öte, ferdin ve cemiyetin İslâhıdır. Bu bakış açısından te'dîb, hata işleyen kişiyi irşad etme ve doğruya sevk etme işlevini görür; ilk adımda nasîhat ve rehberlik sunulur, sonra hatanın mahiyetine tevafuk eden zararsız bir ceza ile nihayete erdirilebilir. Araştırma, te'dîb hükümlerini ailede, eşler arasındaki münasebetlerde ve tedrîste derinlemesine inceleyerek, bu mefhumlarda İslâm hukukunun çizdiği hak ve sorumluluk çerçevesini teferruatlı bir biçimde izah etmektedir. Ayrıca, te'dîb tatbikatlarında merhamet ve şefkatın esas birer değer olduğunu vurgulamakta, te'dîbin aslî gayesinin İslâh niyeti olması gereği üzerinde durmaktadır. Şiddet ve sertlikten müberra olunduğu, bu sürecin yalnızca İslâh amacına hizmet etmesi gereği belirtilmektedir. Araştırma, Meşrû te'dîb hükümlerine dâir câhiliyyeti ve tatbikattaki yanlış anlamaları, toplumdaki ferdlerin haklarıyla ilgili düşünceleri müzâkere etmektedir. Bu sebeple, tatbikatta te'dîble ilgili aşırılıkları izah etmeyi hedeflemekte, bu mevzûda erişilebilirliği kolaylaştırmak için çeşitli fikhî kaynaklara dayanmaktadır. Ayrıca araştırma, İslâm hukukunda te'dîble ilgili hükümleri Kur'ân, sünnet, icmâ ve kiyâs gibi şerî deliller üzerinden tetkik etmekte ve bu bağlamda Hanefî, Mâlikî, Şâfiî'î ve Hanbelî mezheplerinin görüşlerini beyan etmektedir. Sonuç olarak, araştırma, te'dîb hakkının ferdin ve cemiyetin menfaatlerini dengeleyen insânî hududlar çerçevesinde tatbik edilmesi gerektiğini, onun belli şartlar dâhilinde meşrû bir hak olduğunu, İslâm mezheplerini de referans alarak izhâr etmektedir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, İslam, hak, Te'dîb, aile.

**HAKKU'T-TE'DÎB Fİ'L-AMELİ'L-İSLÂMÎ: DİRÂSE FIKHİYYE
MUKÂRANE
Rasha ALHAMED**

**Nevşehir Hacı Bektaş Veli University Institute of Social Sciences Department of
The Basic Islamic Sciences, M.A., January 2025**

Supervisor: Prof. Dr. M. Rahmi TELKENAROĞLU

ABSTRACT

This research addresses the issue of "Disciplinary Rights in Islam" from a juristic perspective, shedding light on the role of discipline in Islamic law as a means of reforming individuals and society. It asserts that Allah, as the guarantor of justice, commands fairness and forbids oppression, and that legitimate discipline is an indispensable means of maintaining this balance. The primary purpose of discipline is not punishment, but the reform of the individual and society. From this perspective, discipline serves the function of guiding the wrongdoer and directing them towards righteousness; initially, advice and guidance are offered, and depending on the nature of the mistake, it may culminate in a harmless penalty. The research examines the provisions of discipline in family relationships, marital relations, and education in depth, providing a detailed explanation of the rights and responsibilities outlined by Islamic law in these contexts. Furthermore, it emphasizes that mercy and compassion are essential values in the application of discipline, stressing that the primary intention behind discipline should be reform. It is highlighted that the process should be free from violence and harshness, and that the purpose of discipline must solely serve the goal of reform. The research discusses the ignorance surrounding the legitimate provisions of discipline and the misunderstandings in its application, along with the thoughts regarding individuals' rights within society. Therefore, it aims to clarify the excesses related to discipline in practice and relies on various jurisprudential sources to facilitate accessibility in this regard. Additionally, the research examines the provisions related to discipline in Islamic law through the foundational legal proofs such as the Qur'an, Sunnah, consensus (Ijma'), and analogy (Qiyas), and presents the views of the Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali schools of thought in this context. As a result, the research asserts that the right to discipline should be applied within the framework of human boundaries that balance the interests of the individual and society, emphasizing that it is a legitimate right under certain conditions, with references to Islamic jurisprudential schools.

Keywords: Fiqh, Islam, rights, discipline, family.

جدول المحتويات

i.....	تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية
ii.....	الامتنال لدليل كتابة الأطروحة
iii.....	KABUL VE ONAY
iv.....	الشكر
v.....	ملخص البحث
vi.....	ÖZET
vii.....	ABSTRACT
viii.....	جدول المحتويات

1.....	المقدمة
--------	---------

الفصل الأول

تعريف التأديب وحقيقة وأهميته ومشروعيته وأنواعه

4.....	1.1. تعريف التأديب
8.....	1.2. أهمية التأديب
9.....	1.3. مشروعية التأديب
11.....	1.4. أنواع التأديب
11.....	1.4.1. تأديب الزوج لزوجته في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية.
12.....	1.4.1.1. مشروعية ولادة تأديب الزوجة.
13.....	1.4.1.2. سبب ولادة تأديب الزوجة.
13.....	1.4.1.2.1. تعريف النشوز
14.....	1.4.1.2.2. حالات النشوز
15.....	1.4.1.2.3. صور نشوز المرأة.
15.....	1.4.1.3. أنواع ولادة تأديب الزوجة:
15.....	1.4.1.3.1. ولادة الزوج في تأديب زوجته لحق الله تعالى
16.....	1.4.1.3.2. ولادة الزوج في تأديب زوجته لحق نفسه

17	1.5.1.4 الفرق بين تأديب الزوجة وتأديب الولد
18	1.4.2. تأديب الأب لابنه
18	1.4.2.1 مشروعية ولایة تأديب الولد
20	1.4.2.2 أهمية تأديب الوالد.....
22	1.4.2.3 أنواع ولایة تأديب الولد
23	1.4.2.3.1 ولایة تأديب الولد لحق الله تعالى
24	1.4.2.3.2 ولایة تأديب الولد لحق الوالدين
24	1.4.2.4 الأحق بولایة تأديب الولد
33	1.4.2.5 شروط تأديب الولد
34	1.4.2.6 نفقة تأديب الولد.....
35	1.4.3. تأديب المعلم لתלמידه.....
35	1.4.3.1 مشروعية تأديب المعلم لתלמידه
36	1.4.3.2 شروط ولایة تأديب المعلم لתלמידه.....
37	1.4.4. تأديب القيم للعامل
39	1.4.5. تأديب الإمام للرعية

الفصل الثاني

أحكام التأديب وضوابطه في الشريعة الإسلامية

41.....	2.1. ضوابط وأحكام التأديب الأسري في الشريعة الإسلامية.....
41	2.1.1. تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.....
41	2.1.2. ضوابط التأديب
43.....	2.2. التأديب بالضرب وشرعنته بين المذاهب الفقهية.....
43	2.2.1. تعريف الضرب لغة واصطلاحاً.....
44	2.2.2. مشروعية التأديب بالضرب
45	2.2.4. ضوابط التأديب بالضرب
46.....	2.3. أساليب أخرى لحق التأديب في الإسلام.....
46	2.3.1. التأديب بالوعظ تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعنته، و مجاله، وضوابطه.....

46	2.3.1.1. التأديب بالوعظ.....
47	2.3.1.2. مشروعية التأديب بالوعظ.....
48	2.3.1.3. مجال التأديب بالوعظ.....
50	2.3.1.4. ضوابط التأديب بالوعظ.....
51	2.3.2. التأديب بالتوبیخ تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعیته، و المجال، وضوابطه.....
51	2.3.2.1. التأديب بالتوبیخ.....
53	2.3.2.3. مجال التأديب بالتوبیخ.....
54	2.3.2.4. ضوابط التأديب بالتوبیخ.....
55	2.3.3. التأديب بالهجر تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعیته، و المجال، وضوابطه.....
55	2.3.3.1. التأديب بالهجر.....
56	2.3.3.2. مشروعية التأديب بالهجر.....
57	2.3.3.3. شروط الهجر.....
58	2.3.3.4. مجال التأديب بالهجر.....
59	2.3.3.5. ضوابط التأديب بالهجر.....
59	2.3.4. التأديب بالحرمان: تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعیته، و المجال، وضوابطه.....
59	2.3.4.1. التأديب بالحرمان.....
60	2.3.4.2. مشروعية التأديب بالحرمان.....
62	2.3.3.3. مجال التأديب بالحرمان.....
63	2.3.4. ضوابط التأديب بالحرمان.....
63.....	2.4. المسائل التي أباحت استعمال الضرب في التأديب ومن حرم استعماله بين المذاهب الفقهية.....
65.....	2.5. التبرير في القانون الجنائي.....
66.....	2.5.1. أسباب التبرير.....
68.....	النتائج والتوصيات.....
69.....	المصادر والمراجع.....
96	الملحقات.....
96	السيرة الذاتية.....

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له،

ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

الحمد لله الذي أذن لي بذكره وشكره، الحمد لله الذي أعانتي في كتابة هذا البحث وإخراجه بالصورة التي أمامكم،

الحمد لله الذي وفقني في اختيار موضوع هذا البحث وتقديمه إليكم تحت عنوان (حق التأديب في العمل الإسلامي)،

راجياً أن يكون هذا البحث قد غطى كل جوانب هذا الموضوع ولم يترك جانبًا إلا وأدلى فيه بدلوه.

إن الله تعالى أمر بالعدل ونهى عن الظلم، وبين أنه سبيل الشر كله، وشرع لعباده ما يُصلحهم حال الانحراف عن

طرق الحق وسبله، وإن كان الاختلاف بين البشر من الفطرة التي جُبلاً عليها، كان بعضهم يكفيه التذكير بكلام

الله، والموعظة الحسنة، وبعضهم لا يصلحه إلا العقوبة، أو التهديد بها.

فلمثل هؤلاء شُرع التأديب المشروع بالعقوبة، سواء للزوجة، أو الولد، أو للموظف، أو غير هؤلاء من شرائح المجتمع.

ولما كثر البعد عن الدين الإسلامي، وغيّبت في حياتهم البعض، الكثير من الحقوق والواجبات، جاء هذا البحث

يدعو الجميع للعودة إلى كتاب الله وشرعه، والنظر في الأحكام التي حفظت الحقوق، ونظمت التعامل مع هذه

الفئات، وبينت الضوابط التي أحاطت بالتأديب المشروع، حتى لا يخرج عن الرحمة، والشفقة إلى القسوة، والغلظة،

وحتى لا يصل التأديب إلى مجرد تصرف نابع عن القوة والقسوة.

وسوف أشرح في هذا البحث أهمية التأديب في الإسلام وعن حق التأديب في العمل الإسلامي وكم له أهمية في

بناء الإنسان العاقل وسوف أتحدث عن التأديب الأسري في الشريعة الإسلامية وعن تأديب الأبناء باللطف لا

بالعنف وعن تأديب المعلم لتميذه، وسوف أتحدث عن أسباب وأحكام التأديب في الإسلام.

والله الموفق...

أهمية الموضوع

أهمية موضوع التأديب في الإسلام تظهر في أن لها صلة وثيقة بالمجتمع، فإنه يتعلق بأهم مكونات المجتمع بدءاً

من الأسرة التي هي اللبننة الأهم، ومروراً بالثقافة والفكر والمدارس والجامعات وانتهاءً بالرعاية التي هي مسؤولية كل

شخص على العموم، ومسؤولية أولياء الأمور على وجه الخصوص فالتأديب عمود أساسي من أسس المجتمع

الإسلامي وقد تدرج في أحكام التأديب بشكل انساني فتنقل بين الرحمة واللين إلى لضرب غير المبرح بناءً على الخطأ المرتكب من قبل المؤدب ، فالتأديب مسؤولية على كل راعي سواء كان في دور الأب أو لجد أو القاضي والحاكم.

أسباب اختيار الموضوع

- 1- تعتبر أهمية البحث سبباً من أسباب اختيار الموضوع.
- 2- الجهل الكبير بهذه الأحكام، حيث يجهل كثير من الناس هذه الأحكام وعدم فهمهم للحقوق والواجبات في محيط المجتمع والأسرة، مما أدى تغير الأفكار، وهذا يتم به إلحاق ضرر كبير في حياة الناس، مما أوجب العناية بهذه الأحكام، وتبيينها للناس على الوجه الصحيح.
- 3- المساهمة في توضيح أحكام التجاوزات الناشئة عن التأديب المشروع، حيث إن أحكامها متفرقة في عدة أبواب من أبواب الفقه، فهي موجودة في كثير من الكتب ككتاب الصلاة والنفقة والتعزير وغيرها، فجمع هذه الأحكام في بحث واحد يسهل على القارئ الرجوع إليها في وقت يسير.

سبب البحث

إن حق التأديب من أهم القضايا المطروحة في المجتمع حيث يدخل ضمن أسباب الاباحة والمحرم لصاحب هذا الحق بمقتضى الولاية الشرعية بشرط أن تكون في إطار المبادئ الإنسانية والإسلامية و يتعامل بالرحمة والشفقة كما كان في السنة النبوية الشريفة قدر المستطاع و المحافظة على مصلحة المجتمع بالاستناد إلى الشروط الشرعية التي تقوم على أساس المصلحة و دفع الضرر قدر الإمكان بين الناس وتوضيح وتفصيل حق التأديب و تبيان أنه يكون بتحريم الضرب ومتى يكون جائز وكيفية آلية الضرب في الشريعة الإسلامية و الفوارق و التوافق و المقارنة بين المذاهب الأربع في الإسلام.

مشكلة البحث

الشرع الحكيم وضع وسائل كثيرة لأسلوب التأديب ، منها الوعظ والنصح و جعل حق التأديب في إطار حسن النية و الإصلاح بما يحافظ على العلاقات الاجتماعية بين العباد ولم يحث الشرع على استعمال العنف في التأديب بل أكد على العفو والمسامحة والصفح في أسمى معاملات الحقوق وأن اختلاف الأحكام في حق التأديب بين المذاهب

و أساليب معالجة الخطأ وفارقها بين المذاهب هي خير للناس فكل اختلاف يُقاس على مشكلة في وقتنا الحالي و في هذا البحث تم توضيح أهمية و أساسيات حق التأديب في العمل الإسلامي و ما هي الضوابط في حق التأديب في الشريعة الإسلامية.

هدف البحث

تظهر أهمية حق التأديب أنه يعتني بإصلاح الفرد وتهذيبه ويحقق الردع للمؤدب حتى لا يعود الوقع في الخطأ مرة أخرى وحق التأديب يهدف إلى النفع العام ويحفظ المصالح ويعطي صفة النصح للمجتمع ويهدف البحث إلى تفصيل أنواع حقوق التأديب وكيفية تطبيق هذه الحقوق بما يتفق مع الشرع في العمل الإسلامي وطرح العديد من المسائل الفقهية عن حق التأديب في الشريعة وتوضيح اختلاف الأحكام بين المذاهب وسببه ونتائجها على الناس.

مضمون البحث

الإسلام يعطي الحق في تأديب الأولاد الصغار الذين دون سن البلوغ للوالدين و للمعلم سواء أكان للتعليم أو معلم حرفة ويعطي الجد الوصي تأديب من تحت ولايته فهو لاء يعطيهم حق التأديب بقيوده وشروطه و أهمها عدم استخدام الضرب المبرح و المؤذن وبهذا فصل الشرع حق المعلم والمتعلم و واجباتهما تجاه بعضهما حق تأديب وفي هذا البحث تم تفصيل الحقوق كافة و أساليبها و أحكامها في الشرع الإسلامي و الفرق بين حق التأديب و قانون الأحوال الشخصية و المقارنة بينهما و الموازنة بين التأديب والمصطلحات المرتبطة بهذا الحكم و شرحها بالتفصيل و إبراز أهمية حق التأديب في العمل الإسلامي.

الفصل الأول

تعريف التأديب وحقيقة وأهميته ومشروعاته وأنواعه

1.1. تعريف التأديب

1- تعريف التأديب لغة: التأديب في اللغة مصدر الفعل أَدَبْ، يقال: أَدَبْ فلاناً، أي: عَلَمَهُ محسن الأخلاق والعادات، والتأديب وبالغةٌ وتكثيرٌ.

وقيل أدبته تأديباً: أي أني عاقبته على إساعته، لأنه سبب يدعوا إلى حقيقة الأدب.

ومنه تأدب بأدب فلان: احتذاه واقتدى به كقولنا "تأدب بأدب القرآن".

والمؤدب: لقب لمن يختار ل التربية الناشئ وتعليمه.¹

2- تعريف التأديب اصطلاحاً: من خلال اطلاع ما أمكنني من كتب الفروع بشأن تعريف التأديب، لم أجده من تطرق إليه صراحة إلا بعض العلماء منهم (الماوردي من الشافعية، وابن فرخون من المالكية، ابن عابدين من الحنفية، ابن قدامة من الحنابلة) حيث عرّفوه من خلال تعريفهم للتعزير، وإليك بيان ما قالوا:

أولاً: عرض ابن عابدين للتأديب أثناء تعريفه لمصطلح التعزير، فقال: التعزير: تأديب دون الحد،²

بتعرّيفه هذا بين أن التعزير والتأديب عنده من قبيل التراوُف الكلمي الذي يعني وجود اختلافاً في اللفظ واتحاداً في المعنى.

ثانياً: جعل الماوردي التأديب لفظاً مراداً للتعزير؛ فقال: "والتعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود".³

ثالثاً: نحى ابن فرخون نفس المنحى فعرّف التعزير بالتأديب، فدل أنهما من قبيل التراوُف، فقال: "التعزير: تأديب استصلاح وجزر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات".⁴

¹ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1994/1414)، 206/1؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: المكتبة العلمية، نحو 1370/770)، 9/1.

² محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تجوير الأبصار (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1385/1966)، 4/60.

³ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية (القاهرة: دار الحديث، 1058 / 450)، 344.

⁴ إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمرى ابن فرخون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (مكتبة الكليات الأزهرية، 1406/1986)، 2/288.

رابعاً: عرف ابن قدامة التأديب بأنه: "الضرب والوعيد والتعنيف".⁵ لكن هذا التعريف ضعيف جداً، لأنه غير جامع لماهية التعريف، حيث قصره على جانب العقوبة، ولم يشمل الإرشاد والوعظ.

3- التعريف المختار: بعد أن تم عرض تعريفات لمصطلح التأديب يرى أن أقرب التعريفات إلى الصواب هو تعريف المالكية، وقد تم صياغة تعريف جامع التأديب فتم تعريفه بأنه:

استصلاح مذنب بوعظٍ أو زجرٍ دون الحد والكافارة.⁶

-استصلاح: طلب صلاح المرء مذنباً، وغير مذنب.

-مذنب: قيد يخرج غير المذنب.

-بوعظ: لفظ يدل على أن التأديب يشمل التوجيه والإرشاد في حق من يقع في الذنب عن جهالة، أو بخطأ، أو كان من ذوي الهيئات.

- زجر: يصدق على الزجر بالقول، وبال فعل كالضرب، والحرمان، والحبس، والغرامة، وغيرها.

- دون الحد والكافارة: قيد ثانٍ آخر للذنب التي تستوجب العقوبات المقدرة والكافارات.

4- الموازنة بين التأديب والمصطلحات ذات الصلة: مصطلح التأديب من المصطلحات الشرعية التي قد تشتبه بغيرها كالتعزير والتربية والحد، ولذلك كان لابد من بيان معنى هذه المصطلحات الثلاث والعلاقة بينها وبين التأديب:

أولاً: الحد: لبيان العلاقة بين الحد والتأديب، لابد من تعريف الحد في اللغة والاصطلاح:

الحد في اللغة: الحد له عدة معان:

1- المنع: يُقال: حَذَّنِي عن كذا وكذا إذاً مَنْعَنِي عَنْهُ، وحَدَّ العَاصِي سَمِيَّ حَدًّا، لأنَّه يَمْنَعُهُ عَنِ الْمَعَاوِدَة.⁷

2- إقامة العقوبة: يقال: حَدَّدَ الرَّجُلُ، أَيْ: أَقْمَثَ عَلَيْهِ عَقْوَةً مَقْدَرَةً بِالشَّرْعِ.⁸

⁵ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (الأجزاء 1-2: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، الأجزاء 7-3: مطبعة الجمالية، 1327-1328 / 1909)، 2؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى*، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420 / 1999)، 423/13.

⁶ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 3/2؛ الماوردي، *الحاوي الكبير*، 13/423.

⁷ محمد بن أحمد الأزهري، *تهذيب اللغة*، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001)، 3/269-270؛ ابن فارس، *مقاييس اللغة*، 2/3-4؛ فخر الدين محمد بن عمر الرازي، *مفاتيح الغيب (مختار الصحاح)* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000/1420)، 1/68؛ ابن منظور، *لسان العرب*، 3/140-143.

⁸ ابن منظور، *لسان العرب*، 3/140-143.

3- طرف الشيء: يقال: حد السيف، أي حرفه وطرفه.⁹

الحد اصطلاحاً: عرف الفقهاء الحد بتعريفات كثيرة تدور حول معنى واحد، يذكر من ذلك تعريفاً للحنفية فقد عرفوا

الحد بأنه: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حفأاً الله تعالى، كحد السرقة، الزنى، وحد شرب الخمر، وحد الردة.

علاقة التأديب بالحد: يتحقق الحد مع التأديب في القصد والمآل، فإن كلاً منهما للصلاح والاستقامة.

ويختلف الحد عن التأديب في الأمور التالية:

1- عقوبة الحد البدنية، بينما التأديب يجوز أن يستخدم عقوبة، والمنهى الآخر قد يكون وعظاً وتعليمياً، وإذا كان

عقوبة فليس لها مقدار محدد، بل هو حسب مقدار الذنب.¹⁰

2- الحد قد تبلغ عقوبة الموت، كحد الردة، وكحد زنا المحسن، وحد البغي، بينما يكون التأديب دون ذلك.¹¹

3- التأديب يختلف عن الحد لأنه يشمل الأبوين كليهما، فيشترط تأديب الإمام للأبوبين، أو أحدهما عند التقصير

بالولد.¹²

ثانياً: التعزير: العلاقة بين التعزير والتأديب:

التعزير لغة: يطلق على عدة معان:

1- النصرة: كما في قوله تعالى: ﴿لَئُمُّوْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُوْلِهِ وَتَعَزَّرُوْهُ وَتُوْقَرُوْهُ وَتُسَبِّحُوْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلَةً﴾.¹³

2- المنع: لأن فيه منع الجاني من المعاودة إلى المعصية.¹⁴

3- التأديب: كقولنا: عزرتُ فلاناً، أي: أديبته و فعلتُ به ما يردعه عن الأفعال القبيحة.¹⁵

⁹ الأزهري، تمهيد اللغة، 270، 269/3؛ أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، محقق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، 1399/1402، 3، 4)، الرازي، مختار الصحاح، 68/1، ابن منظور، لسان العرب، 140/3-143، ابن منظور، لسان العرب، 143-140/3.

¹⁰ ابن عابدين، حاشيته على الدار المختار، 4/60؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقى، محقق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388-1968)، 1389-179/9.

¹¹ ابن منظور، لسان العرب، 3/150-157.

¹² العجيلي، حاشيته على شرح المنهج، 5/162.

¹³ الفتح، 48/9.

¹⁴ ابن منظور، لسان العرب، 4/561-562.

¹⁵ الرازي، مختار الصحاح، 1/207؛ ابن منظور، لسان العرب، 4/561-562.

4- التعظيم والتوقير: لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَ اللَّهُ مِنَّا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ... وَعَرَزْتُمُوهُمْ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّا كُفَّنَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾¹⁶.

التعزير اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة تدور حول معنى واحد، حيث عرروا التعزير بأنه: عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها كفارة ولا حد غالباً¹⁷.

علاقة التأديب بالتعزير: ثمة اتفاق واسع بين التعزير والتأديب، فإن كلاً منهما يشمل الفعل والقول، والعقوبة والوعظ.

ثالثاً: التربية: العلاقة بين التربية والتأديب:

التربية في اللغة: التربية مصدره رب، وله عدة معانٍ:

- المالك: وهو السيد المطاع، كما ورد في قوله الله تعالى: ﴿يَا صَاحَبَيِ السَّجْنِ أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْتَقِي رَيْهُ حَمْرَةً﴾¹⁸.

أي سيد، والله هو رب العالمين لأنه المالك والمصلح والمطاع¹⁹.

- ضم الشيء إلى الشيء: يقال للرّباب ربّاً بكسر الراء، لأنّهم تجمعوا ربة ربة على بعضهم²⁰.

التربية اصطلاحاً: عرف العلماء التربية بتعريفات كثيرة، تعريف عاطف السيد حيث قال بأنها: منهج كامل للحياة، ونظام منكامل لتنمية ورعاية النّشء، وتحرص على الفرد والمجتمع، وعلى الأخلاق الفاضلة²¹.

علاقة التربية بالتأديب: هناك علاقة وثيقة بين التربية والتأديب، وهي علاقة عموم وخصوص، فال التربية أعم من التأديب، فإنها تشمل كل مقومات التربية من توفير الطعام، والشراب، والدواء، واللباس، والمسكن، والوعظ، والتعليم، والعقوبة، وغيرها.. وليس التأديب إلا في الوعظ بنوعيه وقد ذكرنا سابقاً، والحاصل أن كل تربية تأديب، وليس كل تأديب تربية.²²

¹⁶ المائدة 12/5.

¹⁷ الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/163؛ مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي، 8/54؛ النجدي، حاشية الروض المربع، 7/345.

¹⁸ يوسف 41/12.

¹⁹ ابن منظور، لسان العرب، 1/401-403.

²⁰ ابن منظور، لسان العرب، 1/403-401؛ أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2/852.

²¹ عاطف السيد، التربية الإسلامية (أصولها ومنهجها) (القاهرة: دار الفكر العربي، 1429/2008)، ص 18.

²² عاطف السيد، التربية الإسلامية، ص 18.

1.2. أهمية التأديب

يعتبر التأديب من الوسائل الهامة في إنجاح عملية التربية، لما له من تأثير كبير في تعديل السلوك وتوجيهه، على أن يلجأ المؤدب إليه عند الحاجة، مع مراعاة نوع العقوبة ومقدارها.

وهناك ضرورة كبيرة إلى استخدام هذا النوع من أساليب التربية، لعديد أسباب، منها:

أ- إصلاح الفرد وتهذيبه: إن ممتن النظر في تشريع التأديب يجد في أول وهلة أنه مشروع للتوجيه، والإصلاح، والتهديب.

ألا ترى أن الولد يحتاج إلى توجيه وإرشاد ولدي أمره إلى الطريق السوي، إلا أنه قد يجانب هذا الطريق، فعندما يضطر والده إلى تهذيبه، وإصلاحه، ليرد إلى صوابه.

ومن أجل هذا شرع التأديب، وأن الذي شرعه هو العالم بخفايا النفوس، وما يصلحها، فهو الذي علم الداء، ووضع له الدواء النافع، والكفيل بالشفاء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله²³ : إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ».²⁴

ب- الردع والزجر: إن من أهم ما يهدف إليه التأديب، تحقيق الردع والمنع من تكرار فعل الخطأ أي ردع المؤدب بأسلوب تأديبي حتى لا يعاود الورق في الخطأ مرة أخرى، و من أهم غايات العقوبات جميعها، أنها تحقق الردع والزجر، إذ أن حصول ذلك يؤدي إلى عيش المجتمع في ظل الأمان والآمن.

ج- المنفعة العامة وحفظ المصالح: إن من أهم ما يهدف إليه التأديب هو منفعة الناس جمِيعاً بحفظ حقوقهم ومصالحهم، وأن من تتبع أوامر الشارع الحكيم ونواهيه، يجد أنها شرعت للمصلحة العامة، وقد أثبت الاستقراء أن هذه المصلحة تكمن في الحفاظ على الضروريات، ومن أهم سبل الحفاظ عليها هو تشريع العقوبات والإجراءات

²³ عبد الكريم بن صالح بن عبد الكريم الحميد، إمعان النظر في مشروعية البغض والهجر، وإحياء ما عفا عنه وإنشر (دار التوحيد)، ص. 56.

²⁴ الأنبياء 107/21.

²⁵ علي بن أبي بكر المرغيناني، الهدایة (شرح بداية المبتدئ)، تحقيق: سائد بکاش (القاهرة: مطبعة دار السلام، 2019/1440)، 135/24.

التأديبية، يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم

تختلف الشرائع في تحريم الردة والكفر والقتل والسرقة والزنا.²⁶

د- الرحمة بالمجتمع: إن الناظر في حقيقة التأديب يجد أن من أهم أهدافه العامة الرحمة بالمجتمع، حتى لا تتقوص دعائمه، فتشريع فيه الرذائل، ويكثر الفساد، ويفقد الأمن والأمان والطمأنينة، إذ أنه لو ترك الناس بدون تأديب، وإصلاح، وتهذيب، لعمت الفوضى أرجاء المجتمع، وشاع السلب والنهب، وانتهكت الأعراض، وقتل الناس بعضهم بعضاً، وفسد النظام، وصارت حياة الناس أسوأ من حياة الوحش في الغاب، وأصبحوا في حالة نفسية مضطربة، وقلق دائم.

فجاء تشريع (المعاقبة والتأديب) رحمة بالعباد جميعاً، الجنة منهم، والمجنى عليهم، وسائر المجتمع.

1.3. مشروعية التأديب

ثبتت مشروعية التأديب في القرآن الكريم، والسنّة، والإجماع، والمعقول.

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: «الرَّجُالُ فَوَّا مَوْنَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَعَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُنْ شُوْزُهُنْ فَعَطُوهُنْ وَاهْجُرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنْ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوْ عَلَيْهِنْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا».²⁷

أمر الله الرجال بالقيام على النساء من تهذيب وتأديب، وحفظ للحقوق، ومنع الخروج إذا أبین الطاعة، وفي المقابل

على الزوجة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به إلا إذا كان أمر فيه معصية.²⁸

- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَاراً وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَعْلُوْنَ مَا يُؤْمَرُونَ».²⁹

²⁶ محمد بن محمد الغزالى، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، 1413/1993)، ص 174.

²⁷ النساء 34/4.

²⁸ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط. 2، 1384/1964)، 169/5.

²⁹ التحريم 6/66.

يُهَبِّ القرآنَ بِالذِّينَ آمَنُوا لِيُؤْدِوا وَاجِبَهُمْ فِي بَيْوَتِهِمْ مِنَ التَّرْبِيَةِ وَالذِّكْرِ وَالتَّوْجِيهِ، فَيَقُولُ أَنْفُسُهُمْ وَأَهْلِهِمْ مِنَ النَّارِ، وَمِنْ جَمْلَةِ أَسْبَابِ الْوِقَايَةِ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، لِيَحْمِلُهُمْ عَلَىِ الْفَضْلِيَّةِ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنِ الرِّذْلِيَّةِ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يُفِيدُ وَجْوبَ وَقَايَةِ الْأَهْلِ مِنَ النَّارِ، وَكُلُّ وَسِيلَةٍ تَقْوِدُ إِلَىِ ذَلِكَ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، لِأَنَّهُ مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ³⁰.

- قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا تَحْنُ تَرْزُقَكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلنَّقْوَى﴾³¹.

إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَ نَبِيِّهِ صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ، وَيَمْنَثِلُهُمْ مَعَهُمْ، وَيَصْطَبِرُ عَلَيْهَا وَيَلْازِمُهَا³²، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىِ مَشْرُوعِيَّةِ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمِهِمْ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَتَوْجِيهِهِمْ إِلَىِ الْمَحَافَظَةِ عَلَىِ شَعَائِرِ وَآدَابِ الْإِسْلَامِ.

2- من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ... أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾³³.

بَيْنَ الْحَدِيثِ مَسْؤُلِيَّةُ كُلِّ رَاعٍ فِيمَا اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ، مِنَ الْإِمَامِ فَمَنْ دُونَهُ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَقُولَ كُلُّ شَخْصٍ بِمَسْؤُلِيَّتِهِ مِنْ تَأْدِيبِ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ، وَأَنْ يَرْشِدُهُمْ إِلَىِ مَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ.³⁴

- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِّينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَقْرَأُوا بِيَنْهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ).³⁵

يُفِيدُ الْحَدِيثُ فِي تَكْلِيفِ الْأُوْلَاءِ بِتَأْدِيبِ الْأَوْلَادِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَىِ أَحْكَامِ الدِّينِ مِنْ إِقْلَامِ الصَّلَاةِ، وَمِرَاعَةِ الْحَشْمَةِ فِي الْبَيْوَتِ، وَغَلَقُ كُلِّ ذَرِيعَةٍ تَقْوِدُ إِلَىِ فَعْلِ الرِّذْلِيَّةِ³⁶.

³⁰ الرازي، مختار الصحاح، 3/572؛ تفسير ابن كثير، 188/8.

³¹ طه 132/20.

³² القرطبي، الجامع لأحكام، 11/236؛ محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن (مكة المكرمة: دار التربية والتراث)؛ 298/8.

³³ ، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: مصطفى ديب البغا (دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، 1413هـ/1993)، رقم الحديث (7138).

³⁴ أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، شرح صحيح البخاري، محقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ/2003م)، 296/7.

³⁵ أبو داود، سننه، 1/133، رقم الحديث (495)؛ الألباني، "إرواء الغليل"، 1/266.

³⁶ محمود بن أحمد بن موسى العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري (الرياض: مكتبة الرشد، 1419هـ/1999)، 416/2.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم).³⁷

في الحديث دلالة على (أن الواجب على الآباء تأديب أولادهم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين).³⁸

3- والإجماع: اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة³⁹، وإذا كان التأديب نوعاً من أنواع التهذيب والتأديب، ووسيلة من وسائل التقويم والإصلاح، وهو مشترك مع التعزير في وجوه كثيرة، فإنه يدخل ضمن عموم اتفاق الفقهاء وإجماعهم على مشروعيته.⁴⁰

4- والمعقول: لابد من العمل بالتأديب، والأخذ به، كأدلة ووسيلة لتحقيق الخير، وطريقة لإكساب الفضائل، وسبلاً للردع من ارتكاب الأعمال المشينة.

فإن التأديب هو هدف تربوي، ووسيلته تربوية، يلجأ إليه الأولياء للإصلاح والتقويم، فعندما لا يجدي أسلوب التربية اللين والهادئ بالتوجيه والإرشاد، ولا يقبل المؤذب ذلك، يلزمها حينئذ أخذ أسلوب آخر في التأديب بممارسة أسلوب المعاقبة بنوعيها النفسية والجسدية، كالتهذيد أو التوبيق أو الضرب كعلاج آخر، مع مراعاة تطبيق الحكمة في ذلك، وتنفيذ الضوابط الشرعية، لأن طبيعة التأديب تقتضي وتسوّج ذلك.⁴¹

1.4. أنواع التأديب

1.4.1. تأديب الزوج لزوجته في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية.

تقوم الحياة الزوجية على المحبة، والمودة، واستشعار المسؤولية، والقيام بالواجب، لكن إذا حصل أي اختلال فمن حق الزوج في الشريعة الإسلامية أن يؤذب زوجته عند التهاون في الحقوق، والتفصير في الواجبات، كما لو ضيّعت حق ربهما في صلاة، أو صيام، أو صدق حديث، أو حفظ أمانة، أو نحوها، أو قصرت في حق زوجها، وتنافلت عن حق ولدها وبيتها، فقد شرع له التأديب بالكتاب والسنّة وينقسم تأديب الزوج لزوجته إلى أربعة أقسام.

³⁷ أحمد، مسنده، 250/2؛ أبو داود، سننه، كتاب الطهارة، باب كراهيّة استقبال القبلة، رقم (8)؛ النسائي، سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، 38/1؛ ابن ماجه، سننه، كتاب الطهارة، باب الاستجاجة بالحجارة، رقم (313).

³⁸ محمد شمس الحق العظيم أبادي، غاية المقصود في شرح سنن أبي داود (الرياض: دار الطحاوي، المجمع العلمي والعشرون، تأليف: محمود مطرجي (بيروت: دار الفكر للطباعة)، 1414/1414، 1/1414).

³⁹ الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/163؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، *الذخيرة* (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414/12، 118)؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الجزء الثاني والعشرون، تأليف: محمود مطرجي (بيروت: دار الفكر للطباعة)، 1431/20، 121؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، 111/4.

⁴⁰ ابن القطان الفاسي، *الإنفاس في مسائل الإجماع*، 2/266؛ إبراهيم التتم، *ولاية التأديب الخاصة*، ص 78.

⁴¹ عبد القادر عودة، *الشرع الجنائي الإسلامي*، ص 470؛ إبراهيم التتم، *ولاية التأديب الخاصة*، ص 79.

1.4.1.1 مشروعية ولية تأديب الزوجة.

1- من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوَرَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.⁴²

أعطى الله تعالى الرجال القوامة على النساء في تأديبهن وتربيتهن على المنهاج الصحيح، وهذا إنما يكون بما فضل الله به الرجال من مقدرتهم على دفع المهور، والنفقة على الزوجة، لذلك على الرجل تأديب زوجته بما أحله الله له من وسائل التأديب.⁴³

2- من السنة النبوية: عن سليمان بن الأحوص قال: حدثني أبي، أنَّه شهد حجَّة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، وذَكَرَ، ووعظ، فذكر في الحديث قصَّةً، فقال: (أَلَا وَاسْتُؤْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِنْ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرُهُونَ، وَلَا يَأْدَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرُهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)﴾.⁴⁴

يفيد الحديث في مشروعية تأديب الزوج لزوجته إن قصرَت في حقوقه، وتدرج في استخدام طرق التأديب فبدأ بالوعظ، ثم انتقل إلى الهرج في المضجع، ثم ختمها بالضرب غير المبرح.⁴⁵

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ فِي بَيْتِ رَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...)، قال: فسمِعْتُ هُؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحَسِبَ النِّسَيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).⁴⁶

42 النساء 34/4.

43 الطبرى، تفسير الطبرى، 687/6.

44 محمد بن يزيد ابن ماجة القزوينى، سنن ابن ماجه، محقق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابى الحلبي، 1388/1969)، 594/1، رقم الحديث (1851)، الألبانى، "إرواء الغليل"، 96/7.

45 ابن ماجة، سننه، 569/1.

46 البخارى، كتاب في الاستقرار وأداء الديون، باب راع في مال سيده، 120/3.

دلٌّ الحديث على مشروعية تأديب الزوج لزوجته، وذلك أن الرجل راعٍ في بيته، وعلى زوجته، وأولاده، وهو مسؤول عن هذه الرعية أمام الله سبحانه وتعالى، فوجب عليه حفظ هذه الأمانة، والزوجة جزء منها، فعليه أن يشكرها إن أحسنت، ويؤدبها إذا أساءت.⁴⁷

1.4.1.2. سبب ولية تأديب الزوجة.

تعتبر الأنوثة بذاتها سبباً أساسياً من أسباب الولاية على النفس من غير أن تكون مرتبطة بصغر أو آفة من آفات العقل، لقوله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَرَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾⁴⁸، أي (الرجال أهل قيام نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن الله ولأنفسهم)⁴⁹، وهم (مسلطون على تأديب النساء في الحق).⁵⁰ وينحصر عمل هذه الولاية في أمرين: في ترويج المرأة، وفي تأديب الزوجة عند النشوء. ولذلك تعتبر ولية الزوج التأديبية متقرعة عن الولاية الأصلية (وهي الولاية على نفس المرأة) التي سببها طروع النشوء من قبل المرأة.

1.4.1.2.1. تعريف النشوء

النشوء لغة: مصدر نَشَرَ يَنْشِرُ - بضم الشين وكسرها في المضارع - معناه: ارتفع، وهو مأخوذ من نشز، بفتح الشين وسكونها، وهو ما ارتفع من الأرض، ويجمع (النشز) مطلقاً على إنشاز ونشوز، وقيل: يجمع ساكن الشين على (نشوز) (وإنشاز) بكسر النون، وجمع المفتوح (إنشاز) ويتعدى بالهمزة، فيقال: أنشز عظام الميت إنشازاً: رفعها إلى موضعها بعد اتضاعها وركب بعضها على بعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا ثُمَّ تُكْسُوْهَا لَحْماً﴾.⁵¹

⁴⁷ ابن حجر، فتح الباري، 113/13.

⁴⁸ النساء 34/4.

⁴⁹ الطبرى، جامع البيان، 8/290.

⁵⁰ عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدى (بيروت: دار الكتاب العربي، 1422/401)، (2001).

⁵¹ البقرة 2/259.

تعريف (النشوز) في الاصطلاح: النشوز، يكون من المرأة، وقد يكون من الرجل، وقد يدعى كل منهما على صاحبه.⁵²

عرف الكاساني نشوز الزوجة بقوله: (أن تخرج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، وتمتنع نفسها منه بغير حق).⁵³

1.4.1.2.2 حالات النشوز

الحالة الأولى: نشوز الزوجة: حيث جاء ذكر هذه الحالة مع بيان علاجها في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۝ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَنْبُغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۝ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾.⁵⁴

الحالة الثانية: نشوز الزوج: وقد جاء هذه الحالة مع بيان علاجها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأً حَافَثَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۝ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.⁵⁵

وغضب الزوج لأسباب صغيرة والتعدى على زوجته بسبها بالألفاظ نابية أو أن يتركها طوال اليوم دون سؤال عن أحوالها فأنها تعد من أقسى مظاهر نشوز الزوج التي أوجب علينا تجنبها لأن المرأة تأثرها بالكلام الفاسدي والمعاملة السيئة يؤثر سلباً على حياتها وبيتها وحتى في بعض الحالات تررض بها المرأة مرضًا شديداً فمن واجب الزوج التعامل برحمة وصبر مع أهل بيته.⁵⁶

الحالة الثالثة: النشوز من كلا الزوجين: وقد جاء ذكر هذه الحالة مع بيان علاجها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَفْظُمْ شِفَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْنَالًا يُوقِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۝ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا﴾.⁵⁷

⁵² شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 430/3.

⁵³ الكاساني، بداع الصنائع، 22/4.

⁵⁴ النساء 34/4.

⁵⁵ النساء 128/4.

⁵⁶ أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعى، جمع: البيهقي، هامش: عبد الغنى عبد الخالق، تقديم: محمد زاهد الكوثري (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1994/1414)، ص(213).

⁵⁷ النساء 35/4.

1.4.1.2.3 صور نشوز المرأة

لا يخلو (نشوز الزوجة) إما أن يكون بالقول فقط، أو بالفعل فقط، وقد يكون بالقول والفعل معاً، وتوضيح ذلك في الآتي:

أولاً: النشوز بالقول فقط: وله صور متعددة:

كأن تعتاد حُسن الكلام فتغير ذلك فتكلمه بكلام خشن (بخلاف إذا كان طبعها ذلك دائماً فإنه لا يعتبر أو يعد نشوزاً).⁵⁸ ومن ذلك أن ترفع صوتها عليه، أو تتطاول على زوجها بالسب، والشتم، واللعن، والقذف.

ثانياً: النشوز بالفعل: وله صور متعددة، منها: الامتناع عن فراش الزوج أو إجابته على وجه التناقض والتبرم والتكره، ومنها التعبيس في وجهه، أو غلق الباب دونه.

ثالثاً: النشوز بالقول والفعل معاً: وقد تجمع الزوجة بين القول والفعل فيما سبق فتعتبر ناشزاً بالقول والفعل معاً.⁵⁹ فمتي ظهر من الزوجة علامة من علامات النشوز، وتحقق فعلها، فللزوج تأديبها على ذلك.

1.4.1.3 أنواع ولایة تأديب الزوجة

1.4.1.3.1 ولایة الزوج في تأديب زوجته لحق الله تعالى

انقق العلماء على أن الزوج مطالب ومسؤول عن أمر زوجته بفرائض الله عز وجل كالصلوة والصيام ونحوهما، ونهيها عن معاصي الله كشرب الخمر ونحوه لعموم الأدلة الآمرة بالمعروف، والناهية عن المنكر كقوله تعالى: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا»⁶⁰، قوله: «وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»⁶¹، قوله عليه الصلاة والسلام: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

⁵⁸ إبراهيم بن محمد البيجوري، حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد المسمى تحفة المريد على جوهرة التوحيد (مكتبة الإيمان، 137/2)، 2002.

⁵⁹ محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تجوير الأبصار (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلبى وأولاده، 1385/1966)، 189/3.

⁶⁰ طه 132/20.

⁶¹ مريم 55/19.

1.4.1.3.2. ولية الزوج في تأديب زوجته لحق نفسه

من المعلوم أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها في الحقوق الزوجية، وذلك في الحدود التي رسمها الشارع الحكيم، ولا يجوز لها أن تعصيه في ذلك إلا إذا أمرها بمعصية الله عز وجل، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف).⁶²

ولقد جاءت الأحاديث النبوية مقررة حق الزوج في الطاعة في غير معصية الله، ومن ذلك:

أ- قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلني الجنة من أي الأبواب شئت).⁶³

ب- وقال عليه الصلاة والسلام: (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها).⁶⁴

طرق تأديب الزوجة: هناك مسألتان في هذا المطلب نفصلها فيما يأتي:

المسألة الأولى: طرق تأديب الزوجة: يشرع للزوج أن يؤدب زوجته إذا قصرت في حقوقه بما ورد في قوله تعالى: **﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾**⁶⁵.

فهذه الآية صرحت بوسائل وخطوات تأديب الزوجة لحق الزوج.

ولكن يجب على الزوج قبل ذلك أن يبحث عن سبب تغير زوجته وأن يصارحها بما يأخذها عليها فلعلها تبدي سبباً لا يشعر هو به، وتبين أن سبب نشوزها لعنة عرضت في سلوكها فطغت وعصت إثماً وعدواناً، فقد أوجب الإسلام على الزوج أن يسلك في علاج ذلك، ثلث مراحل:

المرحلة الأولى: الوعظ والإرشاد.

المرحلة الثانية: الهجر.

المرحلة الثالثة: الضرب غير المبرح.

⁶² أبو عبد الله محمد بن سلامة بن علي بن حكمن القضايعي المصري، مسنون الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ / 1986م)، 55/2.

⁶³ أحمد، مسنده، 199/3.

⁶⁴ أبو داود، سننه، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على زوجته، رقم الحديث (2140)؛ الترمذى، سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث (1159).

⁶⁵ النساء 34/4.

بعضها أولاً بالرفق واللين، لعلها تقبل الموعظة فتدفع النشوز، فإن لم ينفع معها الوعظ هجرها في المضجع.

المسألة الثانية: التفاصيل بين طرق التأديب:

أي: هل يجوز للزوج أن يضرب زوجته لأول معصية أو نقصير في حقه أم لا بد من تكرار المعصية والإصرار عليها؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته لخوف النشوز قبل إظهاره، كما حكى ذلك ابن قدامة رحمه الله.⁶⁶

1.5.1.4. الفرق بين تأديب الزوجة وتأديب الولد

ذكر أهل العلم أن هناك فرقاً بين تأديب الولد وتأديب الزوجة، وذلك بسبب طبيعة تأديب كل منهما، وذلك على النحو الآتي:

أ- فرق الحنفية،⁶⁷ والشافعية،⁶⁸ والحنابلة⁶⁹ بين حكم ضرب المرأة الناشر حال تحقق شروط التأديب به، وبين حكم ضرب الولد الصغير على ترك الصلاة ونحوها لعشر، بأن الأولى للزوج في المسألة الأولى العفو وعدم الضرب، لما في ذلك من ترك حظ نفسه، إذ هو مشروع لمصلحته، فتركه يؤدي إلى إبقاء المودة بينهما.

أما الولي فليس له العفو عن الصغير عند قيام موجب تأديبه به، لأن ضربه مصلحة للصبي، وتأديب الولد واجب عليه.

ب- كما أن ضرب الزوج لزوجته يكون للتأديب دائماً، وهو غير واجب، فيشترط فيه سلامة العاقبة، أما ضرب الأب والجد والولي والوصي والمعلم فقد يقصد به التعليم، وقد يقصد به التأديب، ولكن معنى التأديب يختلط بمعنى التعليم في حالة الصغر، ولكن كل تأديب له يقصد منه تعليمه أكثر مما يقصد منه زجره).⁷⁰

⁶⁶ ابن قدامة، المغني، 260/10؛ المرغيناني، الهدایة، 178/10.

⁶⁷ محمود بن أحمد بن موسى العيني، البناء شرح الهدایة، تحقيق: أيمان صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421 / 2000)، 373/6.

⁶⁸ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، بإشراف زهير الشاويش (بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1412 / 1991)، 368/7.

⁶⁹ محمد ابن مفلح، الفروع، محقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، 1423هـ/2003م)، 337/5؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 211/3.

⁷⁰ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 1/519-520.

ومن أجل هذا فرق بعض الحنفية بين ضرب التأديب، وضرب التعليم، حيث يرون أن ضرب التأديب حق، وأن ضرب التعليم واجب، والأول مقيد بشرط السلامة، والثاني غير مقيد، والتفرقة مقصورة على الضرب المعتمد في الكم والكيف والمحل، أما غير المعتمد فموجب للضمان في الكل، أي: في ضرب التأديب وضرب التعليم. والله أعلم.⁷¹

1.4.2. تأديب الأب لابنه

الوالد مسؤول وراغ عن تحت ولايته من أولاد وغيرهم، وعليه أن يقوم بتربيتهم التربية الصالحة، وينشئهم النّسّاء الإسلامية، وقد ثبت مشروعية تأديب الوالد للولد بالقرآن، والسنة، وأقوال الصحابة، والمعقول.

1.4.2.1. مشروعية ولاية تأديب الولد

1- من القرآن الكريم: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ».⁷²

أمر الله تعالى في هذه الآية الأولياء بوقاية الأهل والذرية من النار، فاقتضى ذلك تأديب الأهل والذرية، بأن يحملهم على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وطاعة أصحاب الحقوق، وهذا لا يدرك إلا بالتأديب، فكان مشروعًا بدلالة الإشارة⁷³.

2- من السنة النبوية: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمُضَاجِعِ)⁷⁴.

يدلُّ الحديث على مشروعية تأديب الوالد لولده، فقد أمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم بحث الولد على الصلاة في سن السابعة، وضربه عليها في سن العاشرة، ولا يكون ضرباً مبرحاً، فقط لتأديبها⁷⁵.

⁷¹ ابن عابدين، الدر المختار، 363/5.

⁷² التحرير 6/66.

⁷³ إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقفات، إعداد: م. ح. آل سلمان (مكان النشر: دار ابن عفان، 1997)، 154/2؛ تفسير الرازي، 572/30.

⁷⁴ أبو داود، سننه، 133/1، رقم الحديث (495)؛ الألباني، "إرواء الغليل"، 266/1.

⁷⁵ العيني، شرح سنن أبي داود، 415/2.

- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن لولك عليك حقاً).⁷⁶

دل هذا الحديث على مشروعية تأديب الوالد وولده وتعليمه ما يحتاج إليه من أمور دينه⁷⁷، وذلك لأجل حق الولد على والده ومسؤوليته عنه، (وهذه المسؤولية تتناول كل ما يقتضي السؤال عنه من أمر دينه ودنياه).⁷⁸

وقد جاءت أحاديث خاصة في التأكيد على تأديب البنات بذكرهن وحدهن، ومع ذلك ما يأتي:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ابنتي من هذه البنات بشيء فاحسن إليهن كن له سترًا من النار).⁷⁹

قوله عليه الصلاة والسلام (فاحسن إليهن) وصف عام يشمل الرعاية، والرحمة، والكفاية، والتأديب، والنفقة.⁸⁰

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عال ثلات بنات فأدبهن، وأحسن إليهن، فله الجنة).⁸¹

ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تعهد البنات، والقيام مؤونتهن وأدبهن بآداب الشريعة، وتعليمهن والإحسان إليهن، وأن جزاء ذلك الجنة مع السابقين.⁸²

3- أقوال الصحابة: عن عِكرمة بنِ خالدٍ، قال: دخل ابنُ لِعْمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَرَجَّلَ، وَلَمْ يَسْتَأْنِ بِحِسَانٍ، فَضَرَبَهُ عُمُرُ بِالدَّرَّةِ حَتَّى أَبْكَاهُ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، لَمْ يَضْرِبْهُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَأَحَبَبْتُ أَنْ أَصْغِرَهَا إِلَيْهِ.⁸³

⁷⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم الحديث (1159).

⁷⁷ النووي، شرح صحيح مسلم، 44/8.

⁷⁸ يعني ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصاحح، محقق: فؤاد عبد المنعم أحمد (مطبعة دار الوطن، 1997/1417)، 18/4.

⁷⁹ البخاري، صحيحه، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم الحديث (1418)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم الحديث (2629).

⁸⁰ ابن حجر، فتح الباري، 428/10.

⁸¹ البخاري، "الأدب المفرد"، باب من عال جاريتين أو واحدة، رقم 76-78؛ وأبو داود، سننه، كتاب الأدب، باب من فضل من يعول ينتما، رقم 5147-5148.

⁸² شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم أبادي، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994/1415)، 56/14.

⁸³ معمر بن راشد الأزدي، الجامع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، 1983)، 416/10، رقم الحديث (19548).

– عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان يقول لرجل: "أدب ابنك، فإنك مسئول عن ولدك، وماذا أدبته؟ وماذا علمته؟ وأنه مسئول عن برك وطوابعه لك".⁸⁴

أفادت الآثار شدة حرص الصحابة على تأديب أولادهم، وتعليمهم، وتهذيب نفوسهم، وقيادتها إلى الخير، والصلاح، والبر، واللجوء إلى الضرب غير المبرح إذا لزم واحتاج الأمر.

– وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (حافظوا على أبناءكم في الصلاة ثم تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة).⁸⁵

4- من المعقول: أمر الله تعالى أولياء الأمور بتأديب أولائهم والاهتمام بهم، لينشئوا على الأدب، والأفعال الحميدة، والمذاهب الجميلة منذ الصغر، فمن يفعل ذلك، ينال المحبة والكرامة، ويبلغ غاية السكينة والسعادة، ومن ترك ذلك، وتخلّى عن العناية به، أداه ذلك إلى عظيم النقص.⁸⁶

1.4.2.2 أهمية تأديب الوالد

الناس متقاولون في شؤونهم وأحوالهم وأخلاقهم، وذلك راجع لأسباب كثيرة:

اختلاف أحوالهم في التأديب والتلقين، واختلاف أحوال الوالدين في الصلاح والفساد، وذلك أن الإنسان قد يرث من أبويه آثار ما هما عليه من جميل السيرة والخلق وقيحها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً﴾.⁸⁷

إن ما حدث بين موسى و الخضر عليهما السلام شكل من أجمل أشكال التأديب القرآني بضرب الأمثل في القصص و العبرة منها ليتعلم العباد النهج الصحيح في تربية المسلمين، فالالتزام بعدم السؤال والاستفسار والتزم موسى عليه السلام بأوامر و نواهي الخضر عليه السلام هو تأدب من المتعلم لمعلمه و الحوار بينهما هو نموذج السلوك الإنساني الذي يدعو لمساعدة المساكين و الائتمان و الضعفاء فتتجلى صور الرحمة بين آيات القرآن الكريم و تتمثل بأقوال و أفعال معلمنا الأول محمد عليه الصلاة و السلام.⁸⁸

⁸⁴ أحمد بن الحسين البهقي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 2011)، 587/5، رقم الحديث (5163).

⁸⁵ البهقي، السنن الكبرى، 84/3، وسنه صحيح رجاله كلهم ثقات.

⁸⁶ علي بن نايف الشحود، الأسلوب الشرعي في تأديب الأطفال (مالينزيا: دار المعمور، الطبعة الأولى، 2009)، ص 9-10.

⁸⁷ الكهف 82/18.

⁸⁸ أبو إسحاق حجازي محمد شريف الحويني، قصة موسى والخضر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية، ص 5-4.

ومن أسباب ذلك أيضاً اختلاف اجتهاد الإنسان في تركيبة نفسه بالعلم والعمل، وأساس هذا ما اقتضته حكمة الله

من تفاوت الناس واختلافهم⁸⁹ كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ أَطْوَارًا﴾.⁹⁰

هذا وحرص المسلمين منذ فجر الإسلام على تربية أولادهم تربية صالحة بتعويذهم على القيام بالعبادات المفروضة،

وطبعهم على الصفات الحميدة، وتأديبهم والرفق بهم، استجابة لنداء الحق جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوَّا أَنْفُسَكُمْ

وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْجَاهَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَمُهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾.⁹¹

وقد قرر أهل العلم وجوب قيام الوالد بمسؤوليته في تأديب أولاده، وانتهاصه بهذا الحق الواجب عليه للمسؤولية

الملفاة على عاته.⁹²

وللفقهاء رحمة الله تفصيل في حكم عقوبة الولد، وذلك تبعاً لاعتبار مراحل حياته، إذ أنهم قسموا مراحل الصغير

إلى قسمين:

الأول: الصبي غير المميز: وهذا لا ينطبق عليه عقوبة من العقوبات البدنية أصلاً، لأن عدم مسؤوليته، (فلا يعاقب

على ما فعله، غير أن المسؤولية المدنية تتعلق بماله، فيعوض الضرر الذي أحدهه من ماله).⁹³

الثاني: الصبي المميز: هو الذي وقل سن البلوغ وقدر على تفريق وتمييز الخطأ والصواب في أفعاله فهذا لا تطبق

عليه الحدود والقصاص، بل تتعذر في هذه المرحلة - المسؤولية الجنائية، فإذا ارتكب جريمة قتل لا يقتضي منه،

لأن عده وخطأه سواء،⁹⁴ وإذا سرق لا يقطع،⁹⁵ وإذا زنى لا يحد.⁹⁶

قال ابن حزم رحمة الله: (انفقوا على أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتضي منه).⁹⁷

⁸⁹ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين (بيروت: مطبعة دار الحياة، 1983)، ص 115.

⁹⁰ نوح 14/71.

⁹¹ التحرير 6/66.

⁹² النووي، شرح صحيح مسلم، 44/8.

⁹³ ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المثبتة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي (السعودية، 1992)، ص 378.

⁹⁴ النووي، روضة الطالبين، 9/149؛ والخطيب الشرباني، مغني المحتاج، 10/4.

⁹⁵ منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، 1968)، 129/6.

⁹⁶ ابن عابدين، الدر المختار، 3/189؛ والخطيب الشرباني، مغني المحتاج، 146/4.

⁹⁷ علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص 142.

ولكن يؤدب على ما ارتكب في تلك الأحوال كلها بما يتناسب مع سنه، بالتوبيخ والضرب غير المتفق، (فالصبي

والجنون يؤدبان بما يزجرهما فلا يحدان، لأن فعلهما لا يوصف بتحريم).⁹⁸

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة

تعزيراً بليغاً).⁹⁹

أما إذا ارتكب الصغير المميز فعلاً من شأنه إتلاف مال الغير، وجب عليه ضمان ما أتلفه من ماله، وكذا لو قتل

إنساناً فرضت الديمة في المال، لأن المقصود هو المال، والصبا لا ينافي عصمة المحل، إذ إن الأعذار لا تهدر

الضمان، ولا تسقطه، ولو أسقطت العقوبة.¹⁰⁰

هذا هو المبدأ العام الذي يحدد علاقة الصغار بالعقوبات الشرعية.¹⁰¹

أما عن قتل الأب لابنه بقصد التأديب فيحرم عليه ذلك لقوله تعالى: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق

ويترتب على ذلك الفعل عدة أحكام:

– لا يقتل الأب بابنه لما ورد عن بحث الرسول عليه الصلاة والسلام: لا يقتل الوالد بالولد رواه الترمذى¹⁰²

– لا يرث من مال ابنه القتيل والقاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من دينه بدليل قوله صلى الله عليه

وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء¹⁰³.

1.4.2.3. أنواع ولية تأديب الولد

ولية تأديب الولد إنما تتعلق بالحقوق غير المالية سواء أكانت متعلقة بحق الله تعالى أو بحق العباد:

ولهذا انقسم هذا إلى فرعين:

⁹⁸ زكريا الأنصاري، أنسى المطالب في شرح روض الطالب (دار الكتاب الإسلامي)، 4/127، والسيوطى، الأشباه والنظائر، ص 188.

⁹⁹ ابن مفلح، الفروع، 10/107؛ والبهوتى، كشاف القناع، 6/122.

¹⁰⁰ المرغينانى، علي بن أبي بكر، الهدایة، 20/292.

¹⁰¹ ابن رشد، المقدمات الممهدة، 1/13، وأبو عبد الله محمد بن عمر بن المرحل المعروف بابن الوكيل، الأشباه والنظائر، 1/370، ت: د/ أحمد العنقرى.

¹⁰² وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتأريخها) (دمشق: دار الفكر)، 10/771.

¹⁰³ أبو زكريا فضل بن عبد الله مراد، التحقيقات على شرح الجلال للورقات (الكويت: مركز الراسخون، دار الظاهرية، ط. 1، 1440هـ / 2019م)، ص 321.

1.4.2.3.1. ولية تأديب الولد لحق الله تعالى

اتفق أهل العلم على استحباب تأديب الولد لحق الله تعالى كتأديبه على الصلاة، والطهارة، والصوم، وغيرها. إلا أنهم اختلفوا في وجوب ذلك على قولين:

القول الأول: يجب علىولي الولد تأديبه لحق الله تعالى، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنفية والحنابلة، وخلاف المشهور عن المالكية.¹⁰⁴

القول الثاني: يستحب لولي الولد أن يؤدبه لحق الله تعالى، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية، وقول الشافعية. وحجتهم في ذلك الحديث المتقدم إلا أنهم حملوه على الندب والاستحباب.¹⁰⁵

قال النووي رحمة الله: (الصحيح أنه يجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ من الطهارة والصلاحة والصوم، وتحريم الزنى واللواط والسرقة والكذب ونحوها).¹⁰⁶

ويجب على أصحاب القول الثاني (الذين حملوا دلالة الحديث الآمر بتأديب الأولاد على ترك الصلاة على الندب والاستحباب):

بأنه حمل غير صحيح، لأنه صرف لظاهر اللفظ - عن الأصل المترقر في الأصول - بغير دليل يصار إليه، فيبقى الأمر على الأصل وهو الوجوب¹⁰⁷.

¹⁰⁴ عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع: فقه الجنائز والحنود (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط. 1، 1432هـ/2011م).

¹⁰⁵ بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، تقديم: محمد الحبيب الخوجة (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1417هـ/1996م).

¹⁰⁶ النووي، المجموع، 1/26.

¹⁰⁷ أمير بادشاه، تيسير التحرير، 1/341؛ والغزالى، المستصفى، 1/423؛ والقرافى، شرح تفريح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافى، ص127.

1.4.2.3.2. ولاية تأديب الولد لحق الوالدين

حرص الإسلام على تنشئة الطفل تنشئة صالحة، واهتم بصون نفسه عن رذائل الأخلاق، حتى يكون فرداً صالحاً في نفسه مصلحاً لغيره. قد يصدر من الولد المميز اثناء تربيته تصرفات في حق والديه تستدعي تأديبه عليه، فهل يحق للوالد تأديب ولده لحق نفسه.

إن الذي يفهم من عموم ما سبق أن للوالد تأديب ولده العاقل الذي دون البلوغ، إذا أتى أو ترك ما يستدعي تأديبه سواء كان ذلك لحقه أم لحق غيره من العباد، بمعنى أنه يعزز تأديباً لا عقوبة، لأنه من أهل التأديب.

1.4.2.4. الأحق بولاية تأديب الولد

لا شك أن المسؤول الأول عن تأديب الولد هما والداه، أبوه وأمه، وأن الأب هو المخول الأول في تأديب ولده، وأن الأم تأتي في المرتبة الثانية في هذا الحق، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسائل تتعلق بهذا الأحقية:

فقد اختلفوا في حكم تأديب الولد الكبير، كما اختلفوا في ثبوت استحقاق الأم لحق استحقاق تأديب أولادها عند وجود الأب، إضافة إلى أنهم اختلفوا أيضاً فيما تكون له الولاية بعد الأب، أم الولد أو عصيته؟ وهذا كله مفرع على اعتبار وجود الأبوين، أما عند فقدهما فإن حق ولاية تأديب الولد ينتقل للذي يلي كفالتها من وصيه أو قريبه. وقد تنازل أهل العلم في الأحق بهذه الولاية أيقدم الجد أو وصي الأب؟ وهل للوصي حق الإيصاء لغيره أو لا؟

يوجد بعض المسائل انتظامها تحت المطلب يمكن عرضها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ولاية القرابة في تأديب الولد، وفيها حالتان:

الحالة الأولى: ولاية الأب في تأديب الولد: فيها مسألتان:

المسألة الأولى: تأديب الولد الكبير.

المسألة الثانية: مدى أحقيه الأم في تأديب الأولاد مع وجوب الأب.

الحالة الثانية: ولاية غير الأب في تأديب الولد: وفيها مسألة:

المسألة: مدى أحقيه ثبوت تأديب الولد للأم أو للعصبة.

الفرع الثاني: ولاية الوصاية في تأديب الولد: وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: مدى استحقاق وصي الأب ولاية التأديب على الولد.

المسألة الثانية: مدى استحقاق وصي الأب الإيصاء بولاية التأديب لغيره.

الفرع الأول ولاية القرابة في تأديب الولد: وفيها حالتان:

الحالة الأولى، ولاية الأب في تأديب الولد.

الحالة الثانية، ولاية غير الأب في تأديب الولد.

الحالة الأولى: ولاية الأب في تأديب الولد: سبقت الإشارة إلى أدلة مشروعية هذه الولاية، وأن الأحاديث النبوية الآمرة بالتأديب هي في مجملها موجهة إلى الأب.

وقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعية على ثبوت استحقاق الأب تأديب أولاده الصغار – إذا استحقوا التأديب – وإن

كانوا في حضانة أمهم المطلقة. لأنه المسؤول الأول عن تأديب أولاده وتعليمهم.¹⁰⁸

المسألة الأولى: تأديب الولد الكبير العاقل: اختلف الفقهاء في حكم مشروعية تأديب الولد البالغ العاقل على قولين مشهورين:

القول الأول: ليس للوالد تأديب ولده البالغ، وهذا مذهب الحنفية،¹⁰⁹ وأحد القولين عن المالكية،¹¹⁰ والأصح ولو سفيهاً عند الشافعية.¹¹¹

وقد احتاج أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- قالوا إن الولد البالغ قد ارتفعت عنه ولاية والده، وأصبح ولیاً مستقلاً على نفسه، فلم يكن لوالده حق ضربه وتأديبيه.¹¹²

ب- قالوا إن التعبير بالصبي في الحديث يفيد التقييد بما دون البلوغ، لأنه بعد البلوغ لم يعد صبياً، فلا يحق لوليه تأديبيه.

الدليل الأول: دليل السنة:

¹⁰⁸ محيي السنّة أبو محمد الحسین بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعی البغوي، التهذیب فی فقه الإمام الشافعی، تحقیق: عادل أحمـد عبد المـوجود، عـلـي مـحمد مـعـوض (بـیـرـوـت: دـارـ الـکـتـبـ الـعـلـمـیـةـ، 1418/1997)، 488/8.

¹⁰⁹ ابن عابدين، الدر المختار، 2/641-642.

¹¹⁰ القرافي، النكارة، 12/119؛ والرهوني، حاشية الرهوني، 8/161، وعليش، منح الجليل، 9/357.

¹¹¹ أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1403هـ/1983م).

¹¹² 9/179-180، مع حاشية الشروانی وابن القاسم؛ والخطيب الشربینی، مغنى المحتاج، 8/22.

¹¹³ ابن عابدين، الدر المختار، 3/189؛ والکاسانی، بائع الصنائع، 4/43.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام (مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع). إن هذا الحديث يفيد الأمر بضرب الولد على تركه الصلاة إذا بلغ سنه عشر سنوات، وذلك تأديباً له ليتعود على الطاعة من الصغر قبل سن البلوغ.

القول الثاني: جواز تأديب الولد الكبير ولو كان متزوجاً منفراً في بيت وهو مذهب الحنابلة¹¹³ والقول الآخر عند المالكية،¹¹⁴ والشافعية.¹¹⁵ استدل أصحاب هذا القول بدليل السنة، وأفعال الصحابة رضي الله عنهم:

الدليل الثاني: فعل الصحابة رضي الله عنهم:

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها، قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيئًا ما سمعته سبه مثله فقط. وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول: والله لنمنعهن.¹¹⁶

إنكار عبد الله بن عمر على ولده تأديباً له لمخالفته الصريحة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ومعارضته السنن، وهذا الإنكار الشديد إنما يكون في حق الولد الكبير الذي يفهم الخطاب.

المسألة الثانية: مدى أحقية الأم في تأديب الأولاد مع وجود الأب:

من المعلوم أن تأديب الولد يبدأ مع بداية كفالته، وتبدأ كفالة الولد بانتهاء مدة حضانته ببلوغه سنًا معيناً، وهو قول الحنفية،¹¹⁷ والمالكية،¹¹⁸ أو بتخييره بين أبويه كما هو عند الشافعية،¹¹⁹ أو بتخيير الذكر دون الأنثى كما عند الحنابلة،¹²⁰ وثبتت الكفالة إنما يكون لمن في كفالتها مصلحة الولد.

¹¹³ ابن مفلح، الفروع، 5/607؛ وعلي بن سليمان المرداوي، التخيير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عرض القرني، أحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد، ط. 1، 1421هـ / 2000م)، 9/413؛ والرحبياني، مطالب أولي النهى، 5/657.

¹¹⁴ الرهوني، على شرح الزرقاني، 8/161-162.

¹¹⁵ ابن حجر الهبتي، تحفة المحتاج، 9/180-179، مع حاشية الشرواني وابن القاسم، والنwoي، شرح صحيح مسلم، 4/162.

¹¹⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، برقم (873)، وفي كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد، برقم (5238)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم (442).

¹¹⁷ الكاساني، بذائع الصنائع، 2/42-43.

¹¹⁸ محمد بن أحمد بن عرفة المالكي الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (دار الفكر)، 2/526.

¹¹⁹ النووي، روضة الطالبين، 9/103؛ والشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 7/443-442؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 3/456.

¹²⁰ منصور بن يونس بن إدريس البهوي، شرح منتهي الإرادات - المسمى: نفائق أولي النهى لشرح المنتهى (بيروت: عالم الكتب، 1993)، 3/263-264.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في مدى ثبوت استحقاق الأم لتأديب أولادها مع وجوب الأب على قولين:

القول الأول: يثبت للأم حق تأديب أولادها مطلقاً سواء أكان ذلك في أثناء وجوب الأب أم في غيبته إذا وقع منهم

شيء يستحقون عليه التأديب. وهو مذهب الشافعية،¹²¹ وأحد قولي الحنفية.¹²²

إذ نص الشافعية على أن ولية التأديب تكون لمن بقي الولد عنده إلى البلوغ يعلمه وبيده.¹²³

كما نص الحنفية في أحد القولين على أن الأم كالأب في تأديب الولد على ترك الصلاة ونحوها لفرضيته على

الوالدين.¹²⁴

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- عموم الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية تأديب الأولاد، إذ عمومها شامل لكلا الوالدين، والخطاب فيهما

موجه لكل منهما معاً.

ب- قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾.¹²⁵

قالوا: إن هذه الآية تدل على أن للأم ضرباً من الولاية على الولد في تأديبه وتعليمه وإمساكه لولا أنها تملك ذلك

لما نذرته في ولدها).¹²⁶

ج- ثم قالوا: إن وجه القول بتجويز تأديب الأم لولدها وإن لم تكن وصية، وكان الأب والجد موجودين - (كونه لا

يعد تصرفاً في المال، بل لمصلحة تعود على المحجور عليه، سومح فيه ما لم يسامح في غيره).¹²⁷

القول الثاني: لا يحق للأم ممارسة حق تأديب أولادها إلا إذا كانت وصية على الصغير أو كانت تكفله، وهو مذهب

المالكية، والحنابلة، والقول الآخر للحنفية وقول الرافعي من الشافعية حيث قال: (ويشبه أن تكون الأم مع صبي

تكتفه كذلك)، فقد نص الحنفية في المشهور على أنه بانقضاء حضانة النساء (يجبر الأب علىأخذ الولد بعد

¹²¹ النووي، المجموع، 26/1، 11/3؛ وتحرير المقال، ص 77؛ وسنن المطالب، 4/162؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4/193.

¹²² ابن عابدين، الدر المختار، 4/193.

¹²³ النووي، روضة الطالبين، 5/189؛ وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، 1984)، 7/233.

¹²⁴ ابن عابدين، الدر المختار، 3/189، بهامش حاشية ابن عابدين.

¹²⁵ آل عمران 35/3.

¹²⁶ الجصاص، أحكام القرآن، 2/11، وابن عابدين، الدر المختار، 3/189.

¹²⁷ ابن حجر الهيثمي، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، 9/179، وحاشية إعانة الطالبين، 4/191.

استغنائه عن الأم، لأن نفقة وصيانته عليه بالإجماع).¹²⁸ لأنه أقدر على تأديبه وتعليمه وتظل ولاية الأب على الصغير والصغيرة إلى البلوغ،¹²⁹ وأما الأم فلا يحق لها تأديب أولادها والحال ما ذكر إلا إذا لم يكن للصغير ولدي من العصبات بل تكون ضامنة إذا ضرب للتأديب.

أما المالكية فمع أنهم جعلوا حضانة النساء على الذكر تستمر إلى بلوغه وتقطع حضانته بالبلوغ ولو مريضاً أو مجنوناً على المشهور، وحضانة الأنثى تستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها.¹³⁰ وأما الحنابلة فقد نصوا على أن الولد إذا بلغ حد التمييز، فإن كان ذكراً خيراً بين أبييه، فكان مع من اختار منهما، فإن اختار أباً كان عنده ليلاً ونهاراً.. وإن اختار أمه كان عندها ليلاً عند أبيه نهاراً ليؤديه ويعمله، وأما الأنثى إذا بلغت سبع سنين فلا تخير وإنما تكون عند الأب وجوباً على وقت الزفاف، لأن الغرض من كفالتها حفظها، والأب أعرف من الأم في الحفظ والتأديب، وأقدر على التعليم في هذه المرحلة وما بعدها.

الحالة الثانية: ولاية غير الأب في تأديب الولد:

إذا كان الأب غير موجود أو كان فاقد الأهلية، فإن (ولاية تأديب الولد) تكون حينئذ للذى يلي كفالته، وهو أقرب الناس إليه، على اختلاف بين العلماء فيمن يقدم للقيام بذلك الكفالة، أنقدم الأم أو العصبة أو يخier الولد بينهما؟ ومن ثم يثبت له حق التأديب والتعليم والتربية على الولد.

اختلاف الفقهاء فيمن تكون له ولاية الكفالة على الولد عند فقد الأب أو كان غير موجوداً وهو من غير أهل الكفالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تثبت ولاية ضم الأولاد الصغار - أي كفالتهم - للعصبة من الرجال، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب، فتثبت للأب ثم بعده الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب... ولا تثبت هذه الولاية لابن العم على الأنثى فلا تضم إليه إذا انتهت مدة الحضانة، لأنه ليس بمحرم منها، لأنه يجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها، فإن لم يكن للأنثى من عصباتها غير ابن عمها اختار لها القاضي أفضل

¹²⁸ ابن عابدين، الدر المختار، 2/640.

¹²⁹ الكاساني، بداع الصنائع، 4/43-42، وحاشية ابن عابدين، 2/640-642.

¹³⁰ سحنون بن سعيد التنخوي عن عبد الرحمن بن القاسم، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية، 2/244.

المواضع، لأن الولاية في هذه الحالة إليه فيراعي الأصح، فإن رأه أصلح ضمنها إليه وإلا وضعها عند امرأة مسلمة.... وهذا مذهب الحنفية.¹³¹

استدلوا على ذلك بما يأتي:

قالوا إن الولاية على الولد بعد الأب، إما أن تكون للعصبة من الرجال أو تكون للام حتى البلوغ، وإنما أن يجعل ذلك للولد فيخير بين أمه وعصبته، وإنما لم نجعل الولاية على الولد بعد الأب للأم، لأن العصبة من الرجال أقدر على تربية الولد وتأدبيه والقيام بشؤونه من النساء.

القول الثاني: تثبت ولية الحضانة على الولد للأم، فإن كان ذكراً فإلى أن يصل إلى سن البلوغ ثم تنتهي حضانة الأم عنه، وأما الانثى فتبقى في حضانة أمها إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها... وهذا مذهب المالكية.¹³²

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- أن امرأة جاءت إلى رسول الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرني له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تُنكحي).¹³³

قال فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل للأم المطلقة حق حضانة ولدها، والقيام على شؤونه مع وجود أبيه، فمن باب أولى أن تكون لها ولا الحضانة عند عدم وجود الأب.¹³⁴

ب- ما رواه مالك رضي الله عنه أن امرأة من الأنصار كانت عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده، فوضعه بين

¹³¹ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 4/43؛ وحاشية ابن عابدين، 2/638-640.

¹³² الدسوقي، *القوانين الفقهية*، ص 149، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 2/526، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، *مناجات* شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، 1404/1984)، 4/420-421.

¹³³ أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد* بن حنبل، محقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422/2001)، 2/182، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (2276)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق، رقم (2830).

¹³⁴ ابن رشد، *المقدمات*، 1/564.

يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنمازعته إياه، حتى أتيا أبو بكر الصديق. فقال عمر: أبني، وقالت امرأة: أبني،

قال أبو بكر: خل بينها وبينه، وقال: فما راجعه عمر الكلام.¹³⁵

قالوا: فإذا كان أبو بكر رضي الله عنه قد حكم بعاصم لجده مع وجود عمر رضي الله عنه فلأن تكون ولية الكفالة

للام عند عدم وجوب الأب من باب أولى وأحرى.¹³⁶

القول الثالث: إذا لم يوجد الأب أو عدلت أهليته لكافلة الولد، وانتهت مدة حضانة الولد، فإنه يخير بين أمه ومن

يقوم مقام الأب وهو (العصبة).

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- عن عمارة الجرمي أنه قال: (خيرني على بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان سنين)¹³⁷

قالوا دل الحديث على أن الولد إذا عقل وكان فاقد الأب فإنه يخير بين أمه وعصبته.

ب- قالوا ولأن العلة في هذا التخيير وجود الولادة في الكل (الأم وإن علت، والجد وإن علا) وكذا الحواشي فهم

الجد.¹³⁸

الفرع الثاني: ولية الوصاية في تأديب الولد:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدى استحقاق وصي الأب ولية التأديب على الولد.

المسألة الثانية: مدى استحقاق وصي الأب الإيصاء بولية التأديب لغيره.

المسألة الأولى:

مدى استحقاق وصي الأب ولية التأديب على الولد: إذا لم يكن الولد أب ولا أم، فلمن تكون ولية تأديبه هل تثبت

للجد أم أنها تنتقل لوصي الأب في حالة ما لو أوصى الأب على أولاده غير والده مع وجوده.

¹³⁵ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، 5/8.

¹³⁶ يوسف ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، محقق: بشار عواد معروف وآخرون (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1439/2017)، 73/4.

¹³⁷ مسند الشافعية، 2/63، رقم (206).

¹³⁸ الرملي، نهاية المحتاج، 7/232؛ والبهوتi، كشاف القناع، 5/496-497.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يقدم وصي الأب على الجد في ولادة التأديب كما قدم في الولاية على النفس والمال، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- قالوا إن وصي الأب نائب له بعد موته أشبه وكيله في حال الحياة، ولا شك أن وكيل الأب مقدم على الجد، فكذلك نائبه وهو الوصي.¹³⁹

ب- قالوا إن الأب وهو أشفق الناس لولده وأنصحهم له لا يمكن أن يوصي غير أبيه على أولاده مع وجوده، وإلا وهو يعلم أن مصلحة الأولاد إنما تكمن في الوصي دون الجد إلا لما أوصى له.¹⁴⁰

القول الثاني: يقدم الجد على وصي الأب في ولادة التأديب كما قدم في الولاية على النفس والمال، وهذا هو مذهب الشافعية،¹⁴¹ بل نصوا على أنه (لا يجوز نصب وصي، والجد حي بصفة الولاية).¹⁴²

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أ- إن الجد أب أو بمنزلة الأب، ولذلك يقدم في الولاية كما يقدم الأب.

ب- إن ولادة الجد أصلية، بخلاف ولادة الوصي، فإنها نياية مكتسبة من غيره، ولا شك أن الولاية الأصلية أقوى من النياية، ولذا يقدم الولي الأصلي وهو الجد.

الترجيح: والله أعلم أن الراجح هو قول الجمهور الفائلين وصي الأب على الجد، إذ أن النائب يقدم على غيره في الولاية، كما يقدم الولي الأصلي، لأنه بمنزلته، بل أن توصية الأب لغير الجد مع وجوده، يجعلنا نشكك في قدرة الجد على الولاية، وعلى الأقل يجعلنا نجزم أن الوصي أقدر منه عليها، لشدة يقيننا بحرص الأب على مصلحة أولاده، وتحريم الدائم لتحقيق ذلك.¹⁴³

المسألة الثانية: مدى استحقاق وصي الأب الإيصاء بولاية التأديب لغيره:

¹³⁹ البهوتى، شرح منتهى الإرادات، 291/2.

¹⁴⁰ الكاسانى، بدائع الصنائع، 152/5.

¹⁴¹ المذهب، 1/432، والخطيب الشربى، مغنى المحتاج، 2/173.

¹⁴² الخطيب الشربى، مغنى المحتاج، 3/76.

¹⁴³ الكاسانى، بدائع الصنائع، 5/152 - 126.

إذا ثبت أن الراجح في ولية تأديب الولد بعد الأب إنما هي للوصي كما تقدم في المسألة السابقة فهل يملك الوصي الحق في الإيصاء إلى غيره إذا أطلق الموصي الإيصاء أي لم يأذن له فيه، ولم ينبه عنه أم أن الولاية تنتقل إلى القاضي؟

اتفق الفقهاء¹⁴⁴ على أنه ليس للموصى إليه الإيصاء إلى غيره إذا نهاد الموصى عن ذلك.

واستدلوا بقياس الوكيل على غير الوكيل بجامع أن كلاً منهما متصرف في حق غيره بغير إذنه، فكما لا تجوز تصرفات غير الوكيل في حق غيره، فكذلك الوكيل لا تجوز تصرفاته التي لم يؤذن له فيها.

كما اتفق الفقهاء على أن الموصى إليه، له الإيصاء إلى غيره إذا أذن له الموصى بذلك.¹⁴⁵

بل أجمع أهل العلم (على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل، وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة: أن له أن يوكل غيره).¹⁴⁶

واستدلوا بقياس التوكيل على سائر التصرفات مأذون فيها، فكما يجوز للوكل سائر التصرفات المأذون فيها، فكذلك يجوز له توكيل غيره.¹⁴⁷

وإنما اختلف الفقهاء في مسألة ما إذا أطلق الموصى الإيصاء للموصى إليه فلم يأذن له فيه ولم ينبه عنه فهل يملك الوصي حق الإيصاء للغير أن ذلك الحق ينتقل للقاضي؟

فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: يجوز للوصي إذا حضره الموت أن يوصي إلى غيره مع أن الموصى لم يفوض إليه الإيصاء، وهذا مذهب الحنفية،¹⁴⁸ والمالكية،¹⁴⁹ ورواية عند الحنابلة.¹⁵⁰

استدل أصحاب هذا القول:

أ- إن الوصي يتصرف بولاية منقلة إليه، فيملك الإيصاء إلى غيره كالأب.

¹⁴⁴ محمد علیش، منح الجلیل، 201/5؛ والنووی، روضة الطالبین، 4/314؛ والإنصاف، 7/295.

¹⁴⁵ النووی، روضة الطالبین، 4/313-314.

¹⁴⁶ ابن المنذر، الإجماع، ص134، رقم (759)، والإشراف له، 2/455.

¹⁴⁷ ابن قدامة، المغني، 7/208.

¹⁴⁸ المبسوط، 19/11-12، وتبیین الحقائق، 6/209.

¹⁴⁹ ابن عابدین، حاشیته على الدر المختار، 4/177.

¹⁵⁰ ابن قدامة، المغني، 6/345، الإنصاف، 5/362، 7/294.

ب- إن الموصي رضي بتصريف الوصي، وإيصاؤه إلى الغير من جملة تصرفاته التي رضي بها الموصي.

ج- إن الوصي يعلم أن المنيّة تترك الوصي كما تركه، ولما لم يمنعه من الإيصاء، ولم يوص أحداً بعده، فقد دل ذلك على إذنه للوصي بالإيصاء.

القول الثاني: ليس للوصي أن يوصي إلى غيره بدون إذن من الموصي، فإن أذن له جاز الإيصاء وإلا فلا، لأن يقول له: أذنت إليك أن توصي إلى من شئت أو نحو ذلك، وهذا مذهب الشافعية،¹⁵¹ والمشهور عند الحنابلة.¹⁵²

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- إن الوصي يتصرف بتوالية الموصي، ولذا فليس له تفويض الوصاية، لأنه لم يؤذن له فيها، كما أذن له في بقية التصرفات.

ب- إن الوصي بمنزلة الوكيل، والوكيل لا يوكل غيره إلا إذا أذن له، ولذا فليس للوصي أن يوصي للغير،

1.4.2.5. شروط تأديب الولد

من المعلوم أن تأديب الوالدين لأولادهم يبدأ منذ الصغر، وتشتد الحاجة إلى تأديب الولد كلما أخذ يعقل التأديب والغرض منه، هو مقيد بشروط وضوابط يجب على الولي المؤدب أن يراعيها عند ممارسة حق التأديب، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يأتي:

أ- أن يكون التأديب لأجل ذنب فعله الولد لا لذنب يخشى أن يفعله.¹⁵³

ب- أن يتدرج الوالد في التأديب من الوعظ إلى الهجر ثم تأديب من الوعظ إلى الهجر ثم إلى الضرب، إذا تكرر من الولد الخطأ، ولم يفده الوعظ ولا الهجر في استصلاحه مع مراعاة سن الضرب.¹⁵⁴

ج- أن يكون ابتداء ضرب الولد على العبادة عند إكماله سن العاشرة، وأما ضربه على الأمور الحياتية والسلوكية فيجوز إذا كان مدركاً، وتفصيل في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: ضربه على العبادات كالطهارة والصلوة والصوم.

¹⁵¹ الشافعي، الأم، 3/237؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 2/173، 3/76.

¹⁵² ابن قدامة، المغني، 6/345؛ والبهوتى، كشاف القناع، 10/317.

¹⁵³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، 1/518.

¹⁵⁴ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4/194.

الحالة الثانية: ضربه على الأمور الحياتية والسلوكية.

د- أن يكون ضربه له مقتضياً على قصد التأديب والإصلاح، فلا يتعداه إلى مقاصد أخرى كالانتقام أو المضارة

في ممارسة هذا الحق، فلا يجوز له أن يضره بقصد الانتقام منه أو الإضرار به.¹⁵⁵

ه- أن يكون الضرب غير مبرح متفقاً مع حالة الصغير وسنّه، فلا يسرف فيه، والضرب غير المبرح هو: الضرب

الذي لا إسراف فيه، وهو الذي يؤلم، ولا يكسر عظماً ولا يدمي جسماً.¹⁵⁶

ف- أن يتيقن الوالى أو يغلب على ظنه أن ضرب الوالى يفديه، ويتحقق المقصود، فإذا لم يحصل شيء من ذلك لم

يجز حينئذ ضرب الولد، لأنّه يكون عقوبة بلا فائدة، وأنّ الضرب وسيلة للإصلاح، والوسيلة لا تشرع عند ظن

عدم ترتيب المقصود عليها.¹⁵⁷

1.4.2.6 نفقة تأديب الولد

يعتبر الوالدان هما الشخصان المطالبان أصلّة بالقيام بتهذيب أولادهما، وتقلّد مسؤولية تأديبهم بأنفسهم، أو بإرسالهم

إلى من يعلمهم ويؤديبهم.

وقد تحتاج مهمة التأديب إلى بذل أجرة ونفقة لتأدية ذلك العمل، ولضمان استمرار عملية تربية الأولاد وتهذيبهم.

لذا اجمع علماء الفقه ليس واجب على الوالى أن ينفق على يكون تحت ولايته من ماله أي من مال المولى عليه

لغرض تعليمه ما ينفعه، وتأديبها على ما سيتعين عليه بعد البلوغ، ويدخل في التكليف.

فإن لم يكن للمؤدب مال ينفق عليه منه، وإلا انتقل الواجب إلى من تجب عليه نفقةه.

فالإنفاق من مال الصبي لتأديبها على الفرائض كالطهارة والصلة والشرائع واجب، لأن هذه من موجبات ولاية تربية

الصغار التي ينفع بها الولد وتستمر معه، فهي من مصالحة، فأشبه ثمن مأكوله.

¹⁵⁵ الشاطبي، المواقفات، 349/2.

¹⁵⁶ حاشية ابن عابدين، الدر المختار، 190/3، وحاشية إعانة الطالبين، 192/4.

¹⁵⁷ محمد علیش، منح الجلیل، 545/3، والزرقانی علی خلیل، 60/4؛ وأسني المطالب، 239/3؛ والخطیب الشریینی، مغنى المحتاج، 192/4.

1.4.3. تأديب المعلم لתלמידه

قد احتوى هذا المبحث على مطابقين:

1- مشروعية تأديب المعلم لתלמידه.

2- شروط ولایة تأديب المعلم لתלמידه.

إن الله خلق عباده وجلبهم بالفطرة السليمة على الإسلام والخير، وقد توسوس الشياطين المرء عن هذه الفطرة التي فطره الله عليها، فيميل إلى الشر، فليس من الغريب أن تصدر أخطاء وهفوات من طلبة العلم والتلاميذ، ولا سيما الصغار منهم، ولذلك لا بد لهم من التأديب والإصلاح والتربية الأخلاقية والفكرية، وقد ثبت مشروعية تأديب المعلم للتلميذ بالقرآن والسنة.

1.4.3.1. مشروعية تأديب المعلم لתלמידه

1- من القرآن الكريم: قال تعالى في قصة موسى والخضر، «قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَتْنَاهُ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا، قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِظْ بِهِ حُبْرًا، قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ فَإِنِّي أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا».¹⁵⁸

في الآية مسألتان الأولى: أن السؤال كان بلطف وحسن الأدب وهنا رسالة للناس لاتباع هذا الخلق بينهم.

إن هذه الآية دليل على أن المتعلم تبع للمعلم وإن اختلفت هنا مستويات العلم والقصد هنا أن في تعلم موسى عليه السلام من الخضر ما يدل على أن الخضر عليه السلام وعلمه الذي رزقه الله به، ولكن دلالة الآية أن موسى عليه السلام نبي والخضر ولِي وفضل موسى بالرسالة التي حملها لقومه.

وفي تفسير آخر للآية الكريمة أن الله تعالى يبلغ موسى عليه السلام عن طريق الخضر الذي خصه سبحانه وتعالى بعلم لم يستطع موسى عليه السلام الاطلاع عليه بأسلوب السؤال بتلطف دون إلزام أو اجبار وبأسمى ألوان الخلق والأدب اللائق بالرسل والأنبياء وهكذا يوجب أن يكون سؤال المتعلم من معلمه، وأن اتباع موسى عليه السلام

¹⁵⁸ الكهف 66/18

¹⁵⁹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1/301.

للخصر وتعليمه بالرشد والهداية للوصول إلى الحق بالعلم الذي رزقه الله للخصر عليه السلام ليصيب موسى

الخير في دينه.¹⁶⁰

أفادت الآيات مشروعية تأديب المعلم للطالب، إن رأى أن في ذلك نفعاً، وإرشاداً له إلى الخير، وبعداً له عن دروب

الشر، فإنه إن لم يقم بذلك وقع الطالب في الغرور، ومنعه ذلك من التعلم¹⁶¹.

أي علماعنا الذين رَبُّونَا بالعلم بدلالة قوله تعالى: «وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ»¹⁶².

2- ومن السنة النبوية عن أبي حازم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير: (لَا عَطِينَ الرَّاِيَةَ غَدَ رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدِيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّ النَّاسُ لِيَلْتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطِي، فَغَدُوا كُلُّهُمْ بِرْجُوهُ، فَقَالَ: (أَيْنَ عَلَيِّ؟)، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنِيهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِيهِ وَدَعَا لَهُ، فَبِرَا كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجْعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أَفَإِنْتُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْنَانِ؟ فَقَالَ: (إِنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحِتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرَ النَّعْمَ)»¹⁶³.

في الحديث توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين أرسله في هذه الغزو، ووصيته له هذه

الوصية العظيمة النافعة، إذ إنه ذاهم لأمر عظيم جل فلذم التوجيه في هذا الموطن الذي هو مظنة العجلة والتسرع،

وهذا دليل على مشروعية تأديب المعلم للطالب¹⁶⁴.

وجه الدلالة من الحديث على مشروعية ولایة المعلم على تلميذه: أن الحديث دل على أهمية المسؤولية، وعظم

تبعتها، وأنها حمل ثقيل يحمله المسلم وتبقى أمانة في عنقه يجب عليه أداء واجباتها، ولا شك أن مسؤولية تعلم

العلم وتعليمه، والقيام على حمله وتبلیغه داخلة في عموم تلك الرعاية، فدل ذلك على ثبوت ولایة المعلم على تلميذه.

1.4.3.2. شروط ولایة تأديب المعلم لتلميذه

ذهب عامة الفقهاء إلى جواز ضرب المعلم لتلميذه بقصد تأديبه وحمله على محاسن الأخلاق وزجره عن سيئها إذا

لم ينفع التأديب بالقول.

¹⁶⁰ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الوادبي، *الوسیط فی تفسیر القرآن المجید*، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معرض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، 1415هـ / 1994م)، ص.31.

¹⁶¹ الطبری، *تفسیر الطبری*، 15/324-327.

¹⁶² الأحزاب/33.

¹⁶³ البخاري، *صحیح البخاری*، کتاب الجهاد والسیر، باب فضل من أسلم على يديه رجل، 4/60، رقم (3009).

¹⁶⁴ ابن حجر، *فتح الباری*، 6/127، وابن عثیمین، *شرح ریاض الصالحین*، 2/366-367.

ودليل هذا الحكم قوله عليه الصلاة والسلام: (مروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها لعشر..)¹⁶⁵

وجه الاستدلال من الحديث على جواز ضرب المعلم للتميذ هو:

أن الأمر بالضرب في الحديث موجه لمن له ولادة على الولد - والمعلم من جملة أصحاب تلك الولاية - فكان فيه دلالة على جواز ضرب المعلم للتميذ، إذ القصد من ذلك حمله على ما فيه صلاحته كي ينشأ عليه بطريق التأديب والتهذيب، وهذا معنى مناسب يشترك فيه المعلم والوالد معاً.

ومع ذلك فقد قيد العلماء حق المعلم في قيامه بمتطلبات ولاية تأديب تلميذه بقيود، منها:

أ- أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان،¹⁶⁶ سئل الإمام أحمد رحمة الله عن ضرب المعلم الصبيان قال: (على قدر ذنبهم، ويتوقى بجهده الضرب، فإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه).¹⁶⁷

ب- أن يكون ضرب المعلم للتميذ ضرباً معتاداً كمَا وكيفَاً، يعلم المعلم الأمان منه، فإن خالف تلك الصفة بأن جاوز المعلم الحد في الضرب، أو كان يعلم منه التلف، فلا يملك حق التأديب حينئذ.¹⁶⁸

1.4.4. تأديب القيم للعامل

قبل البدء بالحديث عن مشروعية تأديب العامل، لابد من التعرف على حقيقة العامل في اللغة والاصطلاح.

1-معاني العامل في اللغة: العامل اسم فاعل، من الفعل عمل يعمل عملاً فهو عامل، والعمل: المهنة والفعل، والجمع، أعمال¹⁶⁹.

والعامل من يتولى أمور الرجل في ماله، وعمله، وملكته. ومنه قيل للذى يجمع الزكاة: عامل¹⁷⁰.

¹⁶⁵ محمد بن محمد بن سليمان الردواني، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، تحقيق: أبو علي سليمان بن دريع (الكويت - بيروت: مكتبة ابن كثير، دار ابن حزم، 1998)، 157/1.

¹⁶⁶ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل (بيروت: دار الفكر) ..، 165/5، وابن قدامة، المغني، 8/116.

¹⁶⁷ ابن قدامة، المغني، 8/116، والأداب الشرعية، 1/451.

¹⁶⁸ المالكي، منح الجليل، محمد علیش، 2/472، 321/6، 367/9، والنوي، روضة الطالبين، 10/175.

¹⁶⁹ ابن فارس، مقاييس اللغة، 4/145.

¹⁷⁰ ابن منظور، لسان العرب، 11/474.

2- العامل في الاصطلاح: لقد ورد اسم العامل عند الفقهاء تحت مسمى الأجير الخاص، ولم يذكروا تعريفاً محدداً للعامل، وذلك لوضوحه، إذ لا يختلف معناه في الفقه عن معناه اللغوي.

ولكن الفقهاء أوردوا عدة تعريفات للأجير العامل، وهي كالتالي:

- عرفه الحنفية: بأنه من يعمل لواحد¹⁷¹.

- وعرفه المالكية: بأنه من استحق الأجرة نظير قيامه بعمل خلال فترة زمنية معينة¹⁷².

- وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه الذي يستأجر مدة¹⁷³.

3- التعريف المختار: بأنه: الشخص الذي أجّر منافعه لآخر، سواء كان المستأجر فرداً أو أكثر، سواء كان رخصاً على الحقيقة، أو الاعتبار.

فيكون شاملاً العامل في القطاع الخاص كعامل البناء، والحدادة، والصناعة، والقطاع العام كالعامل في المؤسسة التعليمية، أو البلديات¹⁷⁴.

وقد ثبت مشروعية تأديب أي الأجير بالخاص في السنة:

- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فَقَالَ: (اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْنَاءِهِمْ وَتُرْدَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).¹⁷⁵

- عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيشٍ، أو سريةً، أو صاهٍ في خاصته بِنَقْوَى اللهِ، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغْرُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَانْتُلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْرُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَغْرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدَا، وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَ خِصَالٍ).¹⁷⁶

¹⁷¹ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 355/6؛ والكاساني، بذائع الصنائع، 174/4.

¹⁷² عليش، منح الجليل، 5/157.

¹⁷³ النووي، المجموع، 100/155؛ وابن قدامة، المغني، 12/38.

¹⁷⁴ أبيب بن موسى أبو البقاء الكوفي، الكليات: معجم في المصطلحات والفرقون اللغوية، محقق: عدنان درويش، محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، 48/1؛ والبيهقي، كشف النقاع، 33/4.

¹⁷⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 104/2، رقم (1395).

¹⁷⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعثة، 3/1357، رقم (1731).

- وجه الدلالة من الحديثين: يفيد الحديثان مشروعية تأديب القيم للعامل أو الأجير الذي تحت يده، فقد كان هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم مع صاحبته الكرام، حيث كان إذا بعث أميراً، أو قائداً، أو وليناً، نصحه وأوصاه بعده وصايا عظيمة نافعة، وإذا احتاج إلى التأديب أذبه وهذبه وضرب السيد للعامل مقيد بشرطين، الأول أن يكون بسبب يبيح الضرب غير المبرح والثاني لا يتعذر السيد للحدود الشرعية في التوبيخ أو الضرب و لا يبالغ السيد بعلاح الخطأ و لا يضرب ضرباً مؤبداً إلا لذنب عظيم وزلل كبير

. 177

1.4.5. تأديب الإمام للرعاية

الإمام الذي يتولى رعاية المسلمين هو خليفتهم وأمام عام لهم، ولا شك أن عليه أن يحرص على الرعاية الذين هم تحت ولايته، وتحت مسؤوليته، فيسير فيهم السيرة الحسنة التي هي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا احتاجوا إلى التأديب أذبهم، ووجههم إلى ما فيه صلاحهم، وقد ثبتت مشروعية تأديب الإمام للرعاية بالقرآن الكريم، والسنة، وأفعال الصحابة.

1- من القرآن الكريم: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتْلِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْتُلُونَ». ¹⁷⁸

- قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاحِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُنْهَى عَنِيهِنَّ مِنْ جَلَبِيَهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْدِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوراً رَحِيمًا). ¹⁷⁹

وجه الدلالة بين الآيتين:

دلل الآيات السابقة على مشروعية تأديب الإمام لرعايته، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجه أصحابه، ويعلّمهم، ويدلّلهم على ما فيه صلاح نفوسهم، وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر به خير قيام، فكان يتعاهد أصحابه في سلمهم وحربيهم، وحلّهم وترحالهم، وفي أمورهم وشئونهم كلها، لا يترك موطنًا يرى أن عليه أن ينصح فيه، ويوجه، ويرشد، إلا فعل ذلك بما يناسب حال المخاطب والمنصوح ¹⁸⁰.

¹⁷⁷ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 274/5.

¹⁷⁸ الأنفال 65/8.

¹⁷⁹ الأحزاب 59/33.

¹⁸⁰ الرازي، مختار الصحاح، 503/5-505.

2- من السنة النبوية: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بيتكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلا لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا مؤود على والده، إلا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحقره من أعمالكم، فيرضي بها، إلا وكل دم من دماء الجاهليه موضوع، وأول ما أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب - كان مسترضعاً في بيته ليث، فقتلته هذيل - إلا وإن كلاً رياً من ريا الجاهليه موضوع، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا نظلمون، إلا يا أمته هل بلغت؟) ثلث مرات، قالوا: نعم، قال: (الله أشهد) ثلث مرات¹⁸¹.

دلل الحديث على مشروعية تأديب الإمام للرعاية، فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في هذا الحديث بوصاياه جامعة نافعة، وكان ذلك في آخر خطبة خطبها الرسول صلى الله عليه وسلم، وكأنه شعر بدنو نجله، فأحب أن يرحل من الدنيا، وقد عهد إليهم بما يحفظ دينهم وأخلاقهم بعده؛ فأوصاهم بحفظ الدماء، والأموال، والأعراض، والنساء، وحذرهم من الربا، والقتل، وتضييع الحقوق، ومعلوم أن المجتمع لا حياة، ولا بقاء له؛ إلا بهذه الأخلاق الفاضلة التي رسخها الرسول صلى الله عليه وسلم في قلوب أصحابه في هذا المحفوظ العظيم¹⁸².

3- أفعال الصحابة: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحده، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناه، فلو أمضيناهم عليهم، فامضوا عليهم¹⁸³.

أخبر عمر رضي الله عنه في هذا الأثر بأن الناس قد استعجلوا ما جعل الله فيه فسحة عليهم، ورفقاً بهم، حتى لا يندم رجل طلاق زوجته، فيعزم عليه فراقها، ويصعب عليه تدارك الأمر، فجعل الله له في ذلك مهلة وسعة، فليراجع كل منهما الآخر بالذي عليه بالمعروف، ولكن الناس استعجلوا ذلك، فرأى عمر أن يلزمهم بما أردو الالتزام به عقوبة لهم، وهذا من تأديب عمر لرعايته عندما أكثروا من الطلاق الثلاث.¹⁸⁴

¹⁸¹ ابن ماجه، سنته، كتاب المنسك، باب الخطبة يوم النحر، 2/1015، رقم (3055)، وقال الألباني في "صحیح الجامع الصغیر وزیادته" 1304/2: حدیث صحیح.

¹⁸² ابن عثيمین، شرح ریاض الصالحین، 3/127.

¹⁸³ مسلم، صحیح مسلم، کتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، 2/1099، رقم (1472).

¹⁸⁴ محمد بن أبي بكر ابن قیم الجوزیة، زاد المعاد في هدی خیر العباد (بیروت: دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، 1441هـ/2019م).

الفصل الثاني

أحكام التأديب وضوابطه في الشريعة الإسلامية

1.2. ضوابط وأحكام التأديب الأسري في الشريعة الإسلامية

1.2.1.1. تعريف الضابط لغة واصطلاحاً

راعت الشريعة الإسلامية في التأديب أن يكون منضبطاً بضابط الشرع؛ حتى يتحقق المقصود منه، ولا ينعكس فساداً على المؤدب، وقبل الشروع في ذكر هذه الضوابط.

تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

1- الضابط لغة: اسم فاعل للفعل ضبط، يقال: ضبط الشيء ضبطاً: حفظه بالحزم، وضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً: إذا أخذه أخذها شديداً، ويقال: فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولائه ما وليه، ورجل ضابط: شديد البطش، والفؤة، والجسم. وفي الحديث: أنه سُئل عن الأضبط؟ قال أبو عبيدة: هو الذي يعمل بيديه جميعاً، يعمل بيساره كما يعمل بيمينه.¹⁸⁵.

2- الضابط اصطلاحاً: عرف بعض الفقهاء الضابط: بأنه ما يجمع الفروع والمسائل من باب واحد ويقصد منه نظم صور متشابهة.¹⁸⁶.

وعده بعض أهل العلم بمعنى القاعدة، وقد عرفوا القاعدة بأنها: الأمر الكلي الذي تتطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحکامه منها.¹⁸⁷.

1.2.2. ضوابط التأديب

قبل البداية بدراسة ضوابط التأديب لابد أن نبين أن قصتنا بكلمة الضوابط هي الضوابط العامة التي لابد من مراعاتها في جميع أنواع التأديب، وسأرجي الحديث عن الضوابط الخاصة عند ذكر موضوعاتها.

وتتمثل ضوابط التأديب في أربعة أمور:

1- أن يكون بقصد الإصلاح: إن الذي يمعن النظر في حكمة تشرع التأديب يجد أن التأديب إنما شرع للتوجيه، والتهذيب، والإصلاح.

¹⁸⁵ الأزهري، تهذيب اللّغة، 339/11؛ الرازى، مختار الصحاح، 182/1؛ ابن منظور، لسان العرب، 341/7.

¹⁸⁶ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، 11/1؛ الزحلي، القواعد الفقهية، 1/23.

¹⁸⁷ السبكي، الأشباه والنظائر، 1/11؛ الزحلي، القواعد الفقهية، 23/1؛ المرداوى، التحبير شرح التحرير، 125/1؛ الفنارى، فصول البدائع في أصول الشرائع، 17/1.

ألا ترى أن الزوجة، والولد، والعامل، والرعاية، الكل يحتاج إلى ولی أمره ليرشده إلى الطريق السوي، إلا أنه قد

يُجائب هذا الطريق، فعندما يحسن بالولي تأديبه، واصلاحه، ليرده إلى الهدى والرشاد¹⁸⁸.

يقول ابن تيمية: "إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده،

ورأفتة بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.¹⁸⁹

فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض، فهو الذي أعن على عذابه، وهلاكه، وإن كان لا يزيد إلا

الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهل بمرضاهن، وبمن يربونهم من أولادهم،

وغيرهم، في ترك تأديبهم، وعقوبتهم على ما يأتون من الشر، ويتزكونه من الخير، رأفة بهم، فيكون ذلك سبب

فسادهم وعدوانهم، وهلاكهم".¹⁹⁰

2- مرااعة ظروف المخالفة وقدرها: يحسن بالمؤدب أن يراعي حال المؤدب، وبواعثه على فعل القبيح، فربما كان الجوع، أو شدة المرض، أو الحرمان.

ويحسن به أن يراعي ما إذا كانت المخالفة قد حصلت لمرة واحدة، أو أنه كررها واعتادها، فإن المتأمل في مثل

هذا ونحوه، يفتح عليه كيف يكون التأديب من جهة الطريقة، وقدر العقوبة، وزمنها.

وقال ابن تيمية أن الصغار يعاقبون تعزيراً، وتأديباً، بقدر ما يراه الوالى، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس

وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين

على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره¹⁹¹.

3= تجنب الحيف بزيادة أو نقصان: كثير من ولاة الأمور لا يكتثر بضوابط التأديب في حق من يؤدب، لفهم

خطئه عنده بأنه صاحب حرية مطلقة في التعامل مع المؤدب بحسن أو قبيح.

¹⁸⁸ الكاساني، بذائع الصنائع، 153/5.

¹⁸⁹ الأنبياء 21/107.

¹⁹⁰ أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م)، 15/290.

¹⁹¹ أحمد ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ/1998م)، ص91.

والحق خلاف ذلك فإن كان العدل مطلوباً في حق العدو، والأجنبي، فهو في حق الصديق والقريب أولى، فعن حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اعدلو بين أولادكم اعدلو بين أبنائكم)¹⁹².

فعلى الأولياء الحرص على العدل بين أولادهم، وتجنب الحيف والظلم¹⁹³.

وعن جابر الخيرواني، قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فقدم عليه فهرمان من الشام، وقد بقيت ليلتان من رمضان، فقال له عبد الله: هل تركت عند أهلي ما يكفيهم؟ قال: قد تركت عندهم نفقة، فقال عبد الله: عزمت عليك لما رجعت فترك لك لهم ما يكفيهم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كفى بالمرء إثماً أن يحيى، عمن يملك قوتة)، والإضاعة كما تكون في التقصير في النفقة تكون في التقصير في التأديب والتوجيه والإرشاد¹⁹⁴.

2.1.3 أن لا يقود إلى مفسدة راجحة

يحسن بالولي أن يراعي التدرج والمال في فقه التأديب، فلا يبدأ بالضرب قبل أن يعظ ويدرك، ثم يعاتب، ثم يغاظ ويبيح، ثم يهجر، ثم يضرب ضرباً غير مبرر، فإذا تبين له أنه إذا فعل شيئاً من أساليب التأديب قد تفضي إلى جمود زائد، أو فعل قبيح، فعليه أن يمسك، حتى لا يُفضي ذلك إلى خروج التأديب عن الهدف الذي شرع لأجله، وهو التهذيب والإصلاح

2.2. التأديب بالضرب وشرعنته بين المذاهب الفقهية

2.2.1 تعريف الضرب لغة واصطلاحاً

كثير من الأخطاء والمجازات التي لا تعالج بالوعظ وغيره، إنما تعالج بالضرب، ولذا أقامه الله سبيلاً من سبل التأديب.

¹⁹² أبو داود، سننه، كتاب الإجازة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، 293/3، رقم (3544)، وقال الألباني في "سنن أبي داود" 2/1: حديث صحيح.

¹⁹³ العظيم آبادي، عون المعبد، 334/6.

¹⁹⁴ النووي، شرحه على مسلم، 82/7.

و قبل البدء بالحديث عن التأديب بالضرب، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف الضرب لغة واصطلاحاً، وبيان

مشروعية، واليك بيان ذلك:

1- الضرب لغة: من ضرب يضرب ضرباً، وضرب في الأرض ضرباً ومضربياً بالفتح، أي سار في ابتغاء الرزق، ورجل ضاربٌ ومضربٌ كثيرون الضرب، وقد ضاربت الرجل مُضاربة وضربياً، وتضاربَ القوم أي: ضرب بعضهم بعضًا.¹⁹⁵

2- الضرب اصطلاحاً

أ- فسر العلامة الضرب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾¹⁹⁶ ما يكون ضرباً غير مبرحاً.

ب- وقال ابن عثيمين: الضرب هو التأديب لا أن يصل إلى حد الإيلام والإيذاع.¹⁹⁷

2.2.2. مشروعية التأديب بالضرب

ثبت مشروعية التأديب بالضرب بالكتاب، والسنّة، وأفعال الصحابة:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُنْ شُوَرَهُنْ فَعَظُوهُنْ وَاهْجُرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَتَّغْوِي عَلَيْهِنْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾.¹⁹⁸

أفادت الآية مشروعية الضرب تأديباً للزوجة إن لم تلتزم بالوسائل التي ذكرت سابقاً، وينبغي أن يكون الضرب غير مبرحاً، وأن يكون موزعاً على البدن، ولا يضرب الوجه لأنّه يجمع المحسن.²⁰⁰

2- من السنة النبوية: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرَ وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ).²⁰¹

¹⁹⁵ أحمد ابن فارس، مجلل اللغة، محقق: زهير عبد المحسن سلطان (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م)، 1/577، الرازي، مختار الصحاح، 1/183، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف م. ن. العرقوسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 8، 1426هـ / 2005م)، 1/107.

¹⁹⁶ النساء 34/4.

¹⁹⁷ الطبرى، تفسير الطبرى، 6/709، القرطبي، تفسير القرطبي، 5/172.

¹⁹⁸ ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، 6/297.

¹⁹⁹ النساء 34/4.

²⁰⁰ الشافعى البغوى، تفسير البغوى، 2/208.

²⁰¹ أبو داود، سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه، 1/133، رقم (495)، وقال الألبانى في "إرواء الغليل"، 2/7: حديث صحيح.

دلٌّ الحديث على مشروعية التأديب بالضرب، وهو الضرب الذي لا يحصل به ضرر، فلا يجوز للوالد أن يضرب أبناءه ضررًا متكررًا لا حاجة إليه لأن النبي صلٰى الله عليه وسلم إنما أمر بضربيهم، لا لإيذائهم، ولكن لتأديبهم ونقويهم.²⁰²

3- أفعال الصحابة: عن سليمان بن يساري: أن رجلاً يقال له صبيع قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه وقد أعد له عراحين التخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيع، فأخذ عمر عرجونا من

ذلك العراحين، فضربه وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضرباً حتى دمِي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين، حسبك، قد ذهب الذي كُنْتَ أَجِدُ فِي رَأْسِي.²⁰³

دلٌّ الأثر على مشروعية التأديب بالضرب، وينبغي أن يكون غير مبرحاً، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يلجؤون إليه عند الحاجة، كما فعل عمر رضي الله عنه مع صبيع عندما علم أنه يسأل عن متشابه القرآن.²⁰⁴

2.2.3. مجال التأديب بالضرب

- للمؤدب أن يضرب بالسوط، أو العصا اللينة، أو الثوب، أو السواك.

2.2.4. ضوابط التأديب بالضرب

- أن لا يزيد على أدنى حد من الحدود، لما روي عن أبي بُردة رضي الله عنه قال: كان النبي صلٰى الله عليه وسلم يقول: (لَا يُجلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ).²⁰⁵

- أن تكون الآلة مجردة من الشماريخ، حتى لا تجرح أو تُدمي المؤدب، لقوله صلٰى الله عليه وسلم: (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَادِثًا تَكْرُهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُحٍ). رواه ابن عمر.²⁰⁶

²⁰² العيني، شرح سنن أبي داود، 415/2.

²⁰³ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مسنٌ الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (المملكة العربية السعودية: دار المغنى للنشر والتوزيع، 2000)، 252/1، رقم (146).

²⁰⁴ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 214/2.

²⁰⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، 174/8، رقم (6848).

²⁰⁶ عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام: شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (مطابع الرشيد، 1402 / 1982)، 2، 465/2.

- ألا يبالغ في رفع يده، بأن لا يبدو أثناء الضرب بياض إبطه، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى برجلي في حد فاتي بسوط فيه ردة فقال: "أريد ألين من هذا"، ثم أتى بسوط فيه لين، فقال: "أريد أشد من هذا"، فأتى بسوط بين السوطين، فقال: "اضرب، ولا يرى إبطك، وأعطي كل عضو حفة".²⁰⁷

2.3. أساليب أخرى لحق التأديب في الإسلام

أساليب التأديب كثيرة ومتعددة وتحتفل الأحكام الشرعية بناءً على الأسلوب وكلما استخدمنا الرفق والرحمة في تأديب المؤدب للمتأدب تكون أقرب إلى شريعتنا الرحيمة ونذكر لكم بعض من تلك الأساليب على اختلافها:

2.3.1. التأديب بالوعظ تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعيته، ومجاله، وضوابطه.

2.3.1.1. التأديب بالوعظ

لقد أقام الله الوعظ سبيلاً لإصلاح القلوب والآنفوس من فسادها، وإن من أعظم مهام الأنبياء والمرسلين أن يقوموا بوعظ الناس وتذكيرهم وترغيبهم لدلالتهم إلى الصراط المستقيم، وقبل البدء بالحديث عن التأديب بالوعظ، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف الوعظ لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، وعليك بيان ذلك: الوعظ لغة: من وعظ، والوعظ: النصح والتذكير بالعواقب، يقال: انعظ الرجل، إذا قبل الموعظة، حين يذكر الخير ونحوه مما يرق لذلك قلبه.

والاسم: العظة، وفي الحديث: (لأجعلنك عظة): أي موعظة وعبرة لغيرك.²⁰⁸

الوعظ في الاصطلاح: كثرت تعاريفات الفقهاء للوعظ اصطلاحاً، وجميع هذه التعاريفات متشابهة في المعنى، وإن اختلفت في اللفظ، كما أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي للوعظ، وعليك ببعض من هذه التعاريفات:

- عرف خليل بن أحمد الفراهيدي لوعظ بأنه: التذكير بالخير ونحوه مما يرق له القلب.²⁰⁹

- وعرفه النووي بأنه: قول المرء اتق الله في الحق الواجب عليك، واحذر العقوبة.²¹⁰

²⁰⁷ البيهقي، سننه، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، 656/8، رقم (17575).

²⁰⁸ ابن فارس، مجلد اللغة (931/1)، الرازي، مختار الصحاح (342/1)، ابن منظور، لسان العرب (466/7).

²⁰⁹ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامراني (بيروت: دار الكتب العلمية)، 228/2.

²¹⁰ النووي، روضة الطالبين، 367/7.

- وعرفه ابن عثيمين بأنه: التذكير المقرن بتخويف أو ترغيب، فيرغب الناس في فعل الواجبات، وبحذرهم من انتهاك الحرمات.²¹¹

2.3.1.2. مشروعية التأديب بالوعظ

ثبت مشروعية التأديب بالوعظ بالقرآن الكريم، والسنّة، واليك بيان ذلك:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوْرَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ﴾.²¹²

أفادت الآية مشروعية التأديب بالوعظ، حيث إن الله أمر الأزواج بوعظ زوجاتهم عند النشوّز، وارتكاب ما حرم الله من معصية زوجها فيما نوجب عليها طاعته فيه، وإن كانت الآية خاصة في تأديب الزوجات، لكن الحكم يشمل كل من شرع التأديب في حقهم.²¹³

- قوله تعالى في شأن عقوبة أصحاب السبت من بنى إسرائيل: ﴿فَجَعَلْنَا هَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُنْتَقَيْنَ﴾.²¹⁴

أن الله عز وجل قد جعل عقوبة هذه القرية التي اعنت في السبت بالتمرد والعصيان (نكاًلاً لما بين يديها وما خلفها، وتنذرة للمتقين ليتعظوا بها، ويعتبروا).²¹⁵

فكان في هذا الإخبار من التخويف والترهيب دلالة على مشروعية هذا النوع من التأديب.

- قوله تعالى في شأن عقوبة الربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ﴾.²¹⁶

أن الله تعالى أخبر أن من امتنى أمر الموعظة التي جاءته في القرآن، وهو (التذكير والتخويف الذي ذكرهم وخوّفهم به في آي القرآن، وأوعدهم على أكلهم الربا من العقاب) أن (فَلَمْ مَا سَلَفَ) (قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك).²¹⁷

²¹¹ ابن عثيمين، *شرح الممتع*، 5/203.

²¹² النساء 34/4.

²¹³ تقسير الطبرى، 8/299.

²¹⁴ البقرة 66/2.

²¹⁵ الطبرى، *جامع البيان*، 2/180.

²¹⁶ البقرة 2/275.

²¹⁷ الطبرى، *جامع البيان*، 6/14.

2- من السنة النبوية: عن أبي وائلٍ، قال: كان عبد الله يذكر الناس في كلّ خميسٍ فقال له رجلٌ: يا عبد الرحمن لو ديدت ألك ذكرتنا كلّ يومٍ؟ قال: أما إلهٌ يمنعني من ذلك أكره أن أملككم، وإنني أخوكم بالموعدة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخلّنا بها، مخافة السامة علينا.²¹⁸

أفاد الحديث مشروعية التأديب بالوعظ، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعاهد أصحابه بالوعظ والتنذير، ودرج على ذلك أصحابه من بعده، وذلك أن النفوس لا تصلح إلا بالوعظ فهي مجبولة على المخالفة والمعصية، فهي والحالة هذه بحاجة إلى من يذكرها ويخوّفها بالله.²¹⁹

- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله! لا أكاد أدرك الصلاة مما يُطّول بنا فلان، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشدّ غضباً من يومئذٍ قال: (يا أيها الناس عنكم منفرون، فمن صلّى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعف، وهذا الحاجة).²²⁰

أن الحديث دلّ دلالة واضحة على مشروعية التأديب بالوعظ، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظ من أطّال في الصلاة إطالة تضر بالمؤمنين، وبين له أن السنة إنما في الاعتدال، واتباع طريقته عليه الصلاة والسلام والاقتداء به.²²¹

2.3.1.3 مجال التأديب بالوعظ

يعد الوعظ من أسهل العقوبات وأيسّرها، يُلْجأ إليه لتأديب الأشخاص الذين لا يرتكبون الأخطاء إلا على سبيل الزلة، والغفلة، من غير قصد وتعمد.²²²

²¹⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة، 1/25، رقم (70).

²¹⁹ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 154.

²²⁰ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (90)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (466).

²²¹ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، محقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح (المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1418/1997)، 2/603، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، إعداد: محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح: محمد محب الدين الخطيب (المكتبة السلفية، 1380هـ/1960م)، 9/8-8، وشرح النووي على مسلم، 9/176.

²²² ابن عابدين، حاشيته على الدر المختار، 4/81.

إضافة إلى كون هؤلاء من المعروفين بالاستقامة، المبعدين عن الجرائم، فهم الذين يتعظون بالوعظ، وينزجون به، فيكفي في معاقبهم التنبية والتنذير على خطأ ما وقعوا به.

كما يراعى في التأديب بالوعظ كون الخطأ الذي يعاقب عليه من صغائر الأخطاء، التي لا يترتب على ارتكابها آثار جسيمة، بل ينظر إلى المؤذب والخطأ الصادر عنه، فيعاقب بما يتناسب مع حاله، بل يكون ذلك على حسب حال المذنب، فإذا كان من المذنبين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره.²²³

وقد ذكر ابن الهمام صورة للتأديب المتفاوت حسب حال المذنبين، فقال: "تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوّية بالإعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وكذا فينذر به، وتعزير الأوساط وهم السوقه بالجر والحبس".²²⁴

- وعظ الزوجة: هذا النوع من التأديب أن يقول لها: (انقي الله، فإن لي عليك حقاً، وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك، ونحو هذا)²²⁵، ويبين لها ما يلين القلب من ثواب وعقاب يتربان على طاعته ومخالفته، وينذر لها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها لقوله تعالى: (وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُرُوهُنَّ فَعِظُوهُنَّ).

وهذا الوعظ إنما يكون بلا ضرب ولا هجر، لأنه لا يجوز كل منهما إلا بعد العلم بنشوزها)، وقد صرّح الشافعية باستحباب الوعظ.²²⁶

- وعظ الولد والتلميذ: تأديب الولد والتلميذ بالوعظ من أنجح الوسائل وأفضلها في إكسابه فضائل الأخلاق، وتحليه بالتربيّة الصالحة، وبعده عن سفاسف الأمور، ورديء الأخلاق.

والوعظ للصبي يراد به تذكيره وتعليميه بالقول اللين والملاطفة، وكثيراً ما يستخدم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأسلوب مع الأولاد، كما في قصة تعليميه عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله لأدب من آداب الطعام عندما كانت يده تطيش حيث قال له: (يا غلام سام الله، وكل بيمنيك، وكل مما يليلك).²²⁷

²²³ ابن تيمية، *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*، ص 91.

²²⁴ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، *شرح فتح القدير على الهدایة* (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحطيبي وأولاده، 1970/1389)، 345/5.

²²⁵ الرازي، *التفسير الكبير*، 72/10، والكاساني، *بدائع الصنائع*، 2/334، ومحمد علیش، *منح الجليل*، 15/4.

²²⁶ الخطيب الشربini، *مغني المحتاج*، 3/259، وأنسى المطالب، 3/238.

²²⁷ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام* (مكة المكرمة: مكتبة الأسد، 2003)، 316/7.

ولذاك صرَّح جمهور الفقهاء رحمهم الله بأنَّ تأديب الصغير، إنما يبدأ بالقول، ثم بالوعيد، ثم بالتعنيف، ثم بالضرب.

فعلي الولي ابتداء أن يقدم النصح والإرشاد للصبي إذا صدر منه تصرف غير مقبول.

وهذا الأسلوب يناسب مع طبيعة بعض الأولاد، ويأتي التهديد بالعقوبة في حال فشل أسلوب النصيحة والإرشاد.

3- وعظ العبد: إن الوعظ والتوجيه من أنجح الوسائل في استصلاح العبد والخادم، الذي لا يُعرف عنه الإجرام عادةً من الشتم والعصيان ونحو ذلك، بل وقع الخطأ عن سهو وغفلة، فهذا أول ما ينبغي أن يستعمل معه أسلوب الوعظ.

ويدل على هذا مجل الأحاديث الواردة في شأن إحسان معاملة الرقيق وإحسان تأديبه، كحديث ثلاثة الذي يؤتون أجرهم مرتين، وذكر منهم: (ورجل كانت عنده أمة يطأها، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم اعتقها فترجوها).²²⁸

2.3.1.4. ضوابط التأديب بالوعظ

الإيجاز في الموعظة خشية الملل، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: **إِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ**، كما كان **الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخَوَّلُنَا بِهَا مَحَافَةَ السَّامَّةِ** علينا. ²²⁹

واستعمال هذا الأسلوب في التأديب يترك أثراً طيباً في نفس المؤدب لأن النصيحة باللين الذي يغلفه العطف تستجيب له نفس المؤدب بكل رغبة وقبول دون حرج أو أكراه فهو أشبه بالخطاب الذي يحتوي مجموعة من النصائح والتبيهات لعدم العودة إلى السلوك الخطأ سواء كان الخطأ قولاً أو فعلًا.²³⁰

²²⁸ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، رياض الصالحين، تحقيق: ماهر ياسين الفحل (دمشق - بيروت: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1، جزء 1/1428-2007)، ص 377.

²²⁹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من حمل لأهل العلم أياماً معلومة، 1/25، رقم (70).

²³⁰ ليلي عبد الرشيد عطار، *آراء ابن الجوزي التربوية: دراسة وتحليلًا وتقويمًا ومقارنة* (ميريلاند - الولايات المتحدة الأمريكية: منشورات أمانة النشر، ط. 1، 1419/1998)، ص 187.

2.3.2. التأديب بالتوبیخ تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعیته، ومجاله، وضوابطه.

2.3.2.1 التأديب بالتوبیخ

الناس يختلفون فيما يصلحهم وبهذب طباعهم وأخلاقهم، فبعض الناس لا يصلحه وبؤده إلا التوبیخ والتعنيف، ولهذا شرع سبلاً للتأديب والإصلاح، وقبل البدء بالحديث عن التأديب بالتوبیخ، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف التوبیخ لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعیته، والیك بيان ذلك:

1- التوبیخ في اللغة: من ويَخْ يوَبِخْ، توبیخاً، فهو مُوبِخْ، والتوبیخ: التهديد والتأنيب واللوم، يقال: ويَخْ فلاناً بسوء فعله توبیخاً؛ إذا أنبته تأنيباً.²³¹ وهدّته.

فالتوبیخ في اللغة: لوم وعذل وتأنيب يصاحبه تعنيف وتهديد، وإغلاظ في القول.

2- التوبیخ في الاصطلاح: لا يختلف معنى التوبیخ في الاصطلاح عن معناه في اللغة، ويظهر ذلك من خلال تعريفات الفقهاء:

فقد عرفه بعضهم بأنه: الكلام العنيف.²³²

وقال بعضهم: هو التقریع على جهة الضرر.²³³

وعرّفه بعض التربويين المعاصرین بأنه: (توجيه عبارات ناقدة لشخص معین، نتيجة لعدم الرضا عن سلوك معین صدر عنه).²³⁴

2.3.2.2. مشروعیة التأديب بالتوبیخ

ثبت مشروعیة التأديب بالتوبیخ بالسنة النبویة، من ذلك:

- عن المعاور بن سوید قال: مرنا بِأَبِي ذِرٍ بِالرِّذْدَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذِرٍ لَوْ جَمِعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ رَجُلٍ مِنْ إِخْرَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيْرَتُهُ بِأَمَّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذِرٍ، إِنَّكَ امْرُرْتُ فِيَكَ جَاهِلِيَّةً، قَلْتَ: يَا رَسُولَ

²³¹ الفراهیدی، کتاب العین، 315/4؛ الأزهري، تهذیب اللغة، 246/7؛ ابن فارس، مجمل اللغة، 914/1؛ ابن منظور، لسان العرب، 65/3.

²³² الزیلیعی، تبیین الحقائق، 207/3؛ ابن عابدین، حاشیته على الدر المختار، 4/61.

²³³ المناوی، التوقیف على مهملات التعاریف، ص 112.

²³⁴ عبد الله صالح عبد الله، تحریر المرجع في تدريس علوم الشريعة، ص 265.

الله من سب الرجال سبو أباه وأمه، قال: يا أبا ذر، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ،

فَأَطْعِمُهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَلَلِسُوْهُمْ مِمَّا تَلْبِسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَفَرُهُمْ فَأَعْيُنُهُمْ.²³⁵

دلل الحديث على مشروعية التأديب بالتوبیخ، حيث إن النبي صلی الله علیه وسلم وبخ أبا ذر لما بدر منه تجاه أخيه، حتى قال له ما قال، واستعظام أبو ذر أن يكون هذا فيه على كبر سن،

وقد فعل النبي ذلك تحذيراً له عن معاودة فعل هذا الأمر، لأنه وإن كان يُعذر بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يكون أعظم من وقوعه ممن هو دونه.²³⁶

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم علی أصحابه، وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، فقال: بهذا أمرتم؟ أو لهذا حلقت؟ تضربون القرآن بعضاه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم).²³⁷

أن النبي صلی الله علیه وسلم غضب غضباً شديداً حينما رأى أصحابه جاوزوا بمسؤولهم ما لا ينبغي السؤال عنه، والدخول فيه، وأنكر عليهم وعنهما بقوله: (أبهذا أمرتم؟)، فدل هذا الفعل منه علیه الصلاة والسلام على جواز التأديب بالتأنيب والتوبیخ في التعليم إذا اقتضت الحال ذلك.²³⁸

- مما يدل على مشروعية التوبیخ بالفعل والقول معاً، ما جاء في الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: (يعدم أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده).²³⁹

أن النبي صلی الله علیه وسلم وبخ هذا الرجل وأنكر عليه بخلع الخاتم من يده وطرحه أرضاً، ثم بين السبب لهذا التصرف.

²³⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، 15/1، رقم (30).

²³⁶ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 1/87.

²³⁷ أحمد بن حنبل، مسند أحمد، 2/196؛ الترمذى، سنن الترمذى، أبواب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، رقم (2133)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المقدمة، باب في القدر، رقم (85).

²³⁸ ابن حجر الهيثمى، تحفة الأحوذى، 6/235.

²³⁹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال وننسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، رقم (2090).

وقد كان لهذا النوع من التأديب أثر فاعل في صاحب الخاتم الذي أدرك خطأه، حيث يتضح ذلك في رفضه أخذ الخاتم عندما قيل له (بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله! لا آخذه أبداً وقد طرحته رسول الله صلى الله عليه وسلم).

2.3.2.3. مجال التأديب بالتبني

إن مجال التأديب رحب، وميدانه واسع، لا يكاد يخرج منه أحد إلا الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام. فهو يشمل الأولاد، والزوجات، والرعاية في حق السلطان، وأصحاب الوظائف والمهن، والتلامذة، وغيرهم، والتأديب بالتبني أحد أنواع التأديب.

والتأديب بالتبني يمكن أن يطبق في حالة خطأ المؤدب الذي لا يُعرف عنه إلا الترفع عن الأخطاء، وعدم تعديها، بل تقع منه سهوأً، فيكون التبني في حقه كافياً، والتبني ليس مقتصرًا على الكلام، بل يرمي بعض الأفعال، كإعراض المؤدب عن يؤدب، أو فرك أذنه، أو الإشارة بالرأس والوجه، تعبيراً عن الرفض لسلوك أو تصرف صدر من المؤدب.²⁴⁰

- تبني الزوجة: إذا لم ينفع مع الزوجة الناشر سبيل الوعظ بالرفق واللين، بل إنها تماطلت في عصيانتها للزوج، فيشرع للزوج حينئذ تبنيها وإغلاقها القول لها منفرداً بها، فلا يلومها ويعنفها أمام أحدٍ إبقاءً للمودة، وتتنفيذًا لآداب النصيحة، حتى لا تأخذها العزة بالإثم.

فيكون تخويف الزوجة بالهجر والاعتزال عنها تبنيها لها، بحيث يكون لها سابقاً لمرحلة الهجر.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (فيخوفها الله سبحانه... ويدركها ما يباح له من ضربها وهجرها).²⁴¹

- تبني الولد والتلميذ: كذلك الأمر يتكرر في هذا الفرع، فإذا لم ينفع الوعظ مع الأولاد، كان للمؤدب الحق في أن يزجرهم، ويعنفهم على ما يصدر منهم.

ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنه لما أخذ تمرة من تمر الصدقة: (كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة).

²⁴⁰ ابن نجيم، البحر الرائق، 44/5، ابن عابدين، حاشيته على الدار المختار، 61/4.

²⁴¹ ابن قدامة، المغني، 259/10.

وإنما زجره النبي صلى الله عليه وسلم لأنه (عجب كيف خفي على الحسن هذا مع ظهور تحريمها، وهذا أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل).²⁴²

وينبغي للولي ألا يستدعي توبیخ الولد على كل ما يصدر عنه من مخالفات، بل يتغافل عنه أحياناً ولا يهتک ستره ولا يکاشفه...لا سيما إذا ستره الصبي، واجتهد في إخفائه، فإن إظهار ذلك عليه ربما يفیده جسارة حتى لا يبالي بالمخاشفة، فعند ذلك إن عاد ثانيةً فينبغي أن يعاتب سراً، وبعظام الامر فيه، ويقال له: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل ذل وأن يطلع عليك في مثل هذا فتفتضح بين الناس.

ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين، فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح، ويسقط وقع الكلام من قلبه، ول يكن الاب حافظاً هيبة الكلام معه فلا يوبخه إلا أحياناً.²⁴³

3- توبیخ العبد: يجوز للسيد تبکیت عبده وتعنیفه بالقول، والشدة في التهديد، إذا لم ينفع معه الوعظ باللين، ولم ينجح في شأنه أسلوب التحذير الرقيق، بل يظهر عليه مبادئ الإصرار على المنكر، والاستهزاء بالعظة.

فيبدأ السيد بلومه بمثل قوله: هذا لا يليق بك، ما ظننت أن هذا يصدر منك، ثم بقوله: هذه طباع الكسالى على السيد أن يتراحم في توبیخ عبده، والإنصاف له، وعدم التعدي عليه بلا سبب أو ألفاظ لا يليق صدورها من السيد، كما يراعي أيضاً ألا يكون التوبیخ شديداً لدرجة تؤدي إلى انقطاع العبد عن الطاعة.

ومن المعلوم أن توبیخ العبد يكون أشد وأقسى من توبیخ الحر.²⁴⁴

2.3.2.4. ضوابط التأديب بالتوبیخ

ومع القول بمشروعية التأديب بالتوبیخ فإن ذلك ليس على إطلاقه، بل لابد من ضوابط، وهي على النحو التالي:

- أن لا يقول إلا حقاً.

- براءة اللسان من البذاء والرفث.

- الاقتصر على من بدن منه الذنب.

²⁴² المرغینانی، المهدیة، 1/236.

²⁴³ محمد بن محمد الغزالی، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة)، 3/73؛ ابن مسکویه، تهذیب الأخلاق وتطهیر الأعراق، ص69.

²⁴⁴ محمد بن صالح العثیمین، الشرح الممتع على زاد المستقنع (الرياض: دار ابن الجوزی)، ط. 1، 1422-1428 / 2001 - 104/14، (2007)

245 -الحكمة في اختيار الوقت المناسب للتوجيه.

2.3.3.2. التأديب بالهجر تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعيته، ومجاله، وضوابطه.

2.3.3.1. التأديب بالهجر

شرع الله الهجر سبيلاً للتأديب لما له من نشر بالغ على النفوس في استقامتها وردعها عن غيها وانحرافها، وقد تكاثر نصوص الكتاب والسنة التي تبين مشروعيته، وقبل البدء بالحديث عن التأديب بالهجر، ومجاله، وضوابطه، لابد من تعريف الهجر لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته، إليك يان ذلك:

1- الهجر في اللغة: من هَجَرَ وهو الترك ضد الوصل، وهَجَرَهُ هَجَرَانَا، أي: قطعه وتركه، والتهاجُرُ: التقاطع، وَسَمِيَ الْمُهَاجِرُونَ، لتركهم أهلهم وأرضهم. ²⁴⁶

وهجره هَجَرَ بالفتح وهَجَرَانَا بالكسر: حرم... وهم يهجران ويتهاجران: يتقطعن ²⁴⁷، (الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما: على قطيعة وقطع، والآخر: على شد شيء وربطه).

فالهجر في اللغة: لفظ يستجمع معاني التقاطع والتبعاد، وعدم التعاوه، والامتناع عن التواصل بين الهاجر والمهجور، مع ظهور شدة في الترك.

2- الهجر في الاصطلاح: معنى الهجر في الاصطلاح قريب من معناه في اللغة، وقد عرفه ابن حجر بأنه: ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلقيا، وهي في الأصل الترك فعلاً كان أو قولاً. ²⁴⁸ وعرفه العيني بأنه: "مفارقة كلام المؤمن أخيه المؤمن مع تلافيهما، وإعراض كل واحد منها عن صاحبه عند الاجتماع.

قال النووي رحمة الله: (الهجر: الترك والإعراض). ²⁴⁹

²⁴⁵ العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 104/14.

²⁴⁶ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، 1/468؛ الجوهرى، الصحاح، 2/851.

²⁴⁷ الفيروز آبادى، القاموس المحظى، مادة "هجر"، ص495؛ الفيومي، المصباح المنير، مادة "هجر"، 2/634.

²⁴⁸ ابن حجر، فتح الباري، 10/492.

²⁴⁹ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير لفاظ التنبية، تحقيق: عبد الغنى الدقر (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 1988)، 1408 / 259.

2.3.3.2 مشروعية التأديب بالهجر

ثبت مشروعية التأديب بالهجر بالكتاب، والسنة النبوية، وأفعال الصحابة:

1- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ﴾.²⁵⁰

أفادت الآية مشروعية التأديب بالهجر، فقد شرع الله للزوج أن يهجر زوجته في المضاجع لا يجامعها، ولا يحدثها، والغرض من هذا التأديب.²⁵¹

2- من السنة النبوية:

وردت مشروعية التأديب بالهجر في موضع متعدد في السنة النبوية الشريفة ، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجران أهل المعاشي، وهو هجر جائز، لأنه شرع في حق من صدر منه معصية، فيجوز لمن اطلع عليها أن يهجره، حتى يبتعد عنها.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات ليال).²⁵²

فلما النبي صلى الله عليه وسلم ل حرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلات ليالٍ بالنص، دل ذلك بالمفهوم على إباحتها في الثلا، " وإنما عفي عنه في ذلك، لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض".²⁵³

أفاد الأثر مشروعية التأديب بالهجر، حيث إن صبيغاً لما فعل ما فعل من السؤال على متشابه القرآن، وأحدث في ذلك فتنة، ورفع الأمر إلى عمر رضي الله عنه، أدبه بعراجين النخل، ثم أمر به فنفي، ومنع المسلمين من مخالطته، زحراً وتأدبياً له، وحتى لا يفتح هذا الباب على المسلمين بعد ذلك، وقد كان لذلك أثر على صبيغ وعلى من بعده.

254

²⁵⁰ النساء 34/4.

²⁵¹ الرازي، تفسير الرازي، 10/72؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير، 2/257.

²⁵² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (6076)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الهجر فوق ثلات بلا عذر شرعي، رقم (2560).

²⁵³ ابن حجر، فتح الباري، 10/507.

²⁵⁴ ابن مفلح، الفروع، 2/128.

- أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لقي رجلاً، فأخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فذكر الرجل

خبراً يخالفه، فقال أبو سعيد: "والله لا آوانني وإياك سقف بيت أبداً".²⁵⁵

ففي هذا الفعل من أبي سعيد رضي الله عنه دليل على مجانبة ابتداع وهجرته، وقطع الكلام معه.²⁵⁶

2.3.3.3. شروط الهجر

اشترط الفقهاء لجواز التأديب بالهجر عدة شروط، ومن أهمها:

أ- أنه لا يصار إلى مرحلة التأديب بالهجر إلا بعد العلم بعدم جدو نفع المرحلتين السابقتين أعني الوعظ والتوبية:

طرداً للأصل المتقدم في التدرج في استعمال سبل التأديب.²⁵⁷

ب- أن يكون قصد التأديب بالهجر علاج المؤدب وإصلاحه، فإن خرج عن هذا المقصود إلى التشهير أو إذلال

المؤدب أو إهانة كرامته، ونحو ذلك، فإنه يمنه لمضادة ذلك للمقصود من تشريع التأديب بالهجر.²⁵⁸

ج- لا يستعمل المؤدب التأديب بالهجر إلا في حالة علمه بصلاحه لزجر وردع المؤدب عما أقدم عليه من العصيان

وأقوى في نفسية الفاعل.²⁵⁹

د- أن يكون إيقاع الهجر في المدة المحددة من الشارع ثلاثة أيام، فيما إذا تعلق الأمر بسبب حظ النفس.

وأما إذا تعلق الهجر لحق الله تعالى، فهو غير مؤقت بوقت، وإنما هو معلق على وجود سببه، فمتنى زال السبب

زال الهجر.²⁶⁰

²⁵⁵ الزحبي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2/ 178.

²⁵⁶ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني، 3/ 189.

²⁵⁷ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 192، أنسى المطالب، 4/ 162.

²⁵⁸ ابن مفلح، الفروع، 6/ 56؛ المرداوي، الإنصاف، 10/ 156.

²⁵⁹ القرافي، النكارة، 12/ 120؛ القرافي، تحرير المقال، ص 81.

²⁶⁰ حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، طبع وصحح: محمد راغب الطباطباعي (حلب: المطبعة العلمية، 1932)، 7/ 5؛ ومسلم بن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: م. ف. عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، 1374/ 13/ 106.

2.3.3.4 مجال التأديب بالهجر

المعاقبة بالهجر ذات تأثير نفسي بالغ على المهجور لا سيما إذا كان ممن يتمتعون بصلات وعلاقات واسعة مع الآخرين، ففي هجر مثل هذا الشخص تأثير بلغ على نفسه، إذ يقلل من قيمته في أعين الناس، ويقص من علاقاته، فيصيّبه بسبب ذلك ضرر كبير، قد يفوق ما يصيّبه لو عوقب بعقوبة أخرى غير الهجر.

أ- مجال هجر الزوجة: لم يختلف العلماء في مشروعية تأديب الزوجة بالهجر إذا لم تتعظ بتذكير زوجها لقوله تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)، وإنما اختلفوا في كيفية الهجر، على عدة أقوال: القول الأول: أنه لا يكلّمها، لا أن يترك جماعها، لأن ذلك حق مشترك بينهما، فلا يؤدبها بما يضرّ بنفسه، ويبطل حقه، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: أنه يولّيها ظهره في فراشه، فلا يجامعها، وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنفية.

القول الثالث: أنه لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء، وهو قول الحنابلة ورواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك.

القول الرابع: يكلّمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظ وشدة إذا قال لها تعالى، قاله سفيان.

-مجال هجر الولد أو التلميذ: إذا رأى الولي أو المعلم عدم جدوى نفع تأديب الولد بوسيلتي الوعظ والتوبّخ، فإنه يحق له حينئذ هجر الصبي بالإعراض عنه، وعدم الكلام معه، إذا ظن أن الهجر يصلحه.

فمن الصبيان من يؤثر بإعراض الولي أو المعلم عنه تأثراً بالغاً أكثر من تأثره بالتوبّخ والتعنيف، وذلك حينما يرى والده أو معلمه ييش في وجه إخوته ويعيس في وجهه، ويُخاطب زملاءه ويعرض عنه، فيكون ذلك رادعاً له عن الاستمرار في الخطأ.

قال ابن القيم رحمه الله: (ويكون هجران الولد والمعلم للولد دواء له، بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديب لا إتلافه).²⁶¹

ج- مجال هجر العامل أو الأجير: والأمر نفسه يتحقق في تأديب العبد بالهجر، إذا لم ينفع معه أسلوب الوعظ والتوبّخ، فللسيّد هجر عبده بأسلوب يؤدي إلى استصلاحه وتهذيبه، لا لتفيره وزيادة عصيّانه، كما أن للسيّد حين تأديب العبد مراعاة حقه في الخدمة بحيث لا يفرط العبد فيها، لأن التأديب إنما هو للعبد، فينبغي أن يتعلّق التأديب بالعبد، لا أن يؤدب السيد نفسه.

²⁶¹ ابن القيم، زاد المعاد، 3/728.

2.3.3.5. ضوابط التأديب بالهجر

أوجب الشرع الحكيم أن يتحلى المسلم برحابة الصدر وأن يغض الطرف عن هفوات الناس من حوله على قدر استطاعته وعليه التدرج بطرق التأديب إن اضطر للجوء إليه فيبدأ بالنصح والوعظ وألا يستعجل في القطعية والهجر ^{إليك} بيان بعض من ضوابط الهجر:

- أن يكون مؤقتاً بثلاث أيام ينتظر بها، فيما إذا تعلق الأمر بسبب حظ النفس، وأما إذا كان الهجر لحق الله، فهو

غير مؤقت بوقت، وإنما الهجر لحق الله ملتف على وجود سببه، فإذا زال السبب زال الهجر. ²⁶²

- عدم التعدي والظلم، وذلك بأن يقصد المؤدب في تأديبه العلاج والإصلاح، فإذا خرج التأديب عن هذا المقصود

إلى الإهانة والظلم، فإنه يُمنع من ذلك، لأنه يُنافي العرض الشرعي للتأديب. ²⁶³

2.3.4. التأديب بالحرمان: تعريفه لغة واصطلاحاً، ومشروعته، ومجاله، وضوابطه.

2.3.4.1. التأديب بالحرمان

قبل البدء بالحديث عن التأديب بالحرمان، لابد من تعريف الحرمان لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعته، واليک بيان ذلك:

1- الحرمان في اللغة: من الفعل حَرَمَ، والحرمان بمعنى: المنع والتشديد، ونقيض الحرمان: الإعطاء والرِّزْقُ، يقال:

حرمة الشيء يحرمه حرماناً: أي منعه العطية، والمحروم: الذي حرِمَ الخير حرماناً. ²⁶⁴

والمحروم من لا ينمي له مال، والمحارفُ الذي لا يكاد يكتسب.

والحرمة بالضم ما لا يحل انتهاکه.

وحرمت الرجل العطية (حرماناً)، ولغة أخرى: أحرمت. ²⁶⁵

²⁶² ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 9، 269؛ النووي، شرح على مسلم، 16/117.

²⁶³ ابن مفلح، الفروع، 3/264؛ المرادي، الإنصاف، 8/376.

²⁶⁴ الفراهيدي، العين، 3/223؛ ابن فارس، مجمل اللغة، 2/45؛ ابن منظور، لسان العرب، 12/125.

²⁶⁵ ابن فارس، مجمل اللغة، مادة "حرم"، 1/228.

2- الحرمان في الاصطلاح: عرفه بعض المتأخرین كعبد القادر عودة بأنه: منع الشخص من بعض الحقوق

المقررة له شرعاً، والمباحة له، بسبب ما أقدم عليه من فعل منكر.²⁶⁶

وقال الكفوی: (الحرام: عام فيما كان مننعاً عنه بالقهر والحكم).²⁶⁷

والمقصود بالحرمان في الولاية الخاصة: منع الشخص من بعض الحقوق المقررة له شرعاً والمباحة له، بسبب ما

أقدم عليه من فعل منكر.²⁶⁸

2.3.4.2 مشروعية التأديب بالحرمان

دل على مشروعية التأديب بالحرمان نصوص السنة النبوية، و فعل الصحابة رضي الله عنهم، يقول شيخ الإسلام

ابن تيمية رحمة الله مثيراً لهذا النوع من التأديب:

(وقد يعزز الرجل بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعززون بذلك، وقد يعزز بترك

استخدامه في جند المسلمين، كالجندى المقاتل، إذ فر من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر).²⁶⁹

1- دليل التأديب بالحرمان من السنة النبوية

أ- حرمان المجاهد الذي قتل عدواً للمسلمين من سلبه: عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قتل رجلاً من حمير

رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف

بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: (ما منعك أن تُعطيه سلبه؟) قال: استكثرته يا رسول الله، قال: (ادفعه إليه)، فمر

خالد بعوف، فجر برياته، ثم قال: هل أجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعه رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاستغضبه، فقال: (لا تُعطيه يا خالد، لا تُعطيه يا خالد، هل أنت تاركون لي أمراي؟ إيمانا

متلهمكم ومثلهم كمثل رجل استزعي إبلأ، أو غنماً، فرعاها، ثم تحيي سقيها، فأوردها حوضاً، فشرعت فيه فشربت

صفوة، وتركت كدره، فصفوة لكم، وكدره عليهم).²⁷⁰

²⁶⁶ عبد القادر عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي* (بيروت: دار الكاتب العربي، 2008)، 1/705.

²⁶⁷ الكفوی، *الكتابات*، مادة "حرام"، ص400.

²⁶⁸ عبد القادر عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، 1/705، ف492؛ عبد العزيز عامر، *التعزيز في الشريعة الإسلامية*، ص448.

²⁶⁹ ابن تيمية، *السياسة الشرعية*، ص152.

²⁷⁰ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، 3/1373، رقم (1753).

أفاد الحديث مشروعية التأديب بالحرمان، كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في البداية خالداً بإعطاء عوف بن مالك نصبيه من الغنائم، ثم لما سمعه ينتقص خالداً، وينتهك حرمة الوالي، أراد أن يؤديبه، فأمر خالد أن يمنعه من نصبيه من الغنائم تأديباً له.²⁷¹

ب- حرمان قاتل مورثه من نصبيه في تركته: يدل على هذا النوع من التأديب: ما رواه عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس للقاتل شيء).²⁷²

عن ابن عباس قال: (لا يرث القاتل من المقتول شيئاً).²⁷³

أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب القاتل بنقيض قصده بحرمانه من إرث من قتله.

وفي هذا دليل على مشروعية التأديب بالحرمان، إذا ما قام المانع لذلك، وتتوفر السبب المسقط له.²⁷⁴

ج- حرمان الشخص من بعض ملكه: يدل على مشروعية هذا النوع من التأديب: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لك؟)، قال: سيدني رأني أقبل جارية له، فجب مذاكري، فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد: (اذهب فأنت حر)، فقال: يا رسول الله، فمولي من أنا؟ قال: (مولى الله ورسوله...)).²⁷⁵

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عاقب هذا الرجل بحرمانه من عبده، بسبب ما فعله به من حكم جائز حيث قطع مذاكريه، وهذا حرمان للسيد من بعض ماله، لأن العبد ليس بسيده، فدل ذلك على مشروعية هذا النوع من التأديب.

د- حرمان الرجل من أهله: ويدل على ذلك قصة الثلاثة الذين خلّفوا: قال كعب رضي الله عنه: (حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول الله صلى الله عليه يأتيني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعترلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبئ مثل ذلك...).
ففي هذا الحديث دلالة على جواز تأديب الرجل بمنعه من الاتصال بأهله.

²⁷¹ النووي، شرحه على مسلم، 6/12.

²⁷² ابن عبد البر، الموطأ من المعانى، 249/5.

²⁷³ محمد بن مبارك حكيم، العتيق: مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، 500/2.

²⁷⁴ ابن الملقن، الإعلام بفوائد عددة الأحكام، 98/2.

²⁷⁵ أحمد، مسنده، 182/2؛ وأبو داود، سننه، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثُل به برقم (4519)؛ وابن ماجه في سننه كتاب الديات باب من مثُل بعده فهو حر برقم (2680).

قال ابن حجر رحمة الله، وفيه: (جواز ترك وطء الزوجة مدة) تأديباً.²⁷⁶

2- دليل التأديب بالحرمان من فعل الصحابة رضي الله عنهم

أ- ما جاء عن عمر رضي الله عنه في اجتهاده بحرق قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لمّا احتجب عن الرعية.²⁷⁷ في هذا دلالة على جواز التأديب بالحرمان من المال، والتعزيز بالعقوبة المالية، إذا رأى الوالي المصلحة في ذلك.

ب- جاء عنه رضي الله عنه أنه عزل بعض نوابه حينما بلغه أنه يتمثل بأبيات من الشعر في الخمر.²⁷⁸

ج- ومنها (مصادرة عمر رضي الله عنه عماله بأخذ شطر أموالهم وقسمتها بينهم وبين المسلمين).²⁷⁹

2.3.3.3 مجال التأديب بالحرمان

للمؤدب سعة في أن يؤدب بالحرمان من الهدية، والترفيه، والمؤانسة، ويكون التأديب بالحرمان فيما صغر من الأخطاء، حيث إن النفس البشرية جُلت على الندم والتوبة إذا حُرم بعض الحقوق.

ومن المناسب في التأديب بالحرمان أن يكون تطبيق هذه العقوبة متناسباً مع طبيعة زلة المؤدب، كأن يُحرم من المال إذا كان خطأه متعلقاً بالمال، وكأن يُحرم من الكلام إذا كان خطأه متعلقاً بالكلام، وهكذا.

1- حرمان الزوجة: ويتمثل مجال تأديب المرأة بالحرمان في عدة صورٍ، ذكرها الفقهاء، ومن ذلك: حرمان المرأة من حقها في النفقة إذا نشرت.²⁸⁰ ومنعها من الخروج من بيتها لزيارة أصدقائها إذا خالفت أمره لينضج قلبها فترجع عن نشوزها.

2- حرمان الولد والتلميذ: ومن العقوبات التي كان يمارسها بعض الأولياء والمربيين حرمان مؤديبهم من بعض حقوقهم كحرمانهم من اللعب أو المشاركة فيه في الساعات التي كانوا يتفرغون فيها لذلك.²⁸¹

²⁷⁶ ابن حجر، فتح الباري، 730/7.

²⁷⁷ ابن فر 혼، تبصرة الحكم، 297/2، بهامش فتح العلي المالك؛ ابن القيم، زاد المعاد، 3/572.

²⁷⁸ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص (140).

²⁷⁹ ابن فر 혼، تبصرة الحكم، 297/2، بهامش فتح العلي المالك، 323/11، برقم (20659).

²⁸⁰ ابن قدامة، المغني، 259/10؛ والبيهقي، كشاف القناع، 209/5.

²⁸¹ محمد بن إبراهيم البيهقي، المحسن والمساوئ، تحقيق: محمد أبو الفضل (بيروت: المكتبة العصرية)، ص (639).

ومن ذلك حرمان الولد من مصروفه اليومي، وحرمانه من الجوائز والكافئات المادية. ومن ذلك حرمان المؤدب من الدروس تكليلاً، وأخذ الشهادات منه تأديباً وهذا أمر جارٍ في المدارس والكليات لا سيما في هذا العصر حيث يخرج الطالب المسيء أبداً من الدرس، ويحرم من الامتيازات المدرسية، وهذا الحكم يشمل جميع الطلاب .

3- حرمان الخادم والعامل: يجوز للسيد تأديب عبده بالحرمان لاعتبارات يراها فيه إذا لم تتفق معه الخطوات السابقة في التأديب كمنعه من القيام بمهمة هو يرغب القيام بها لأن يمنعه من مزاولة التجارة، ويحرمه منها إذا ظهر منه غش أو نقص في الوزن، وله كذلك منعه من كثرة الخروج إذا ظهر منه ما يدل على إرادة الإلقاء أو العصيان.²⁸²

2.3.4. ضوابط التأديب بالحرمان

عدم الحيف والظلم، بحيث يكون الحرمان متناسباً مع طبيعة زلة المؤدب، لأن يُحرم من المال إن كان خطأه متعلقاً بالمال، وكان يُحرم من الكلام إن كان خطأه متعلقاً بالكلام، وغير ذلك.²⁸³

4. المسائل التي أباحت استعمال الضرب في التأديب ومن حرم استعماله بين المذاهب الفقهية

جميع المذاهب اتكلت على أفعال وأقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وكانت المذاهب لتبيين للناس حياة المسلم بالشكل الذي شرعه سبحانه وتعالى

فضرب الوجه والضرب المبرح اتفق عليه العلماء أنه غير جائز بالمطلق وخاصة لما فيه من الإذلال والإهانة والإسلام دعا الجميع الرحمة والأخاء والتعاون والاحسان في مواضع كثيرة قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظُّلْمَةً غَلِيلَ الْقُلُبِ لَنَفَضُّوا مِنْ حَوْلَكَ ۝ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ۝ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۝ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾. سورة آل عمران (159).²⁸⁴

فالنبي هو قدوة للناس وأمره الله بالعفو والصفح ليكون الأسلوب التربوي العام بين الناس فإن كان معلمنا الأول رسولنا الكريم رحيمًا سمح النفس فكيف لنا ألا نتبعه بهذه الصفات النبيلة والأخلاق الحميدة لنباهي بإسلامنا باقي

²⁸² عبد الرحمن النحلاوي، *أصول التربية الإسلامية وأساليبها في النبي والمدرسة والمجتمع* (دمشق: دار الفكر، ط. 25، 1428هـ)، ص (145).

²⁸³ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التم، *لإثبات التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي* (دار ابن الجوزي، 1428هـ)، ص (378).

²⁸⁴ آل عمران 159/3.

الأم وفسر الطبرى الآية الكريمة فبرحمة الله يا أيها النبي وبرأفتة بك وبكل من أمن معك من الصحابة لين الله

قلبك عليهم حتى احتملت الأذى من أذوك وعفوت عن كل من أساء وما بعثت إلا رحمة للناس أجمعين.²⁸⁵

كان في الآية الكريمة التي سأردها مصدر لإباحة استخدام الضرب غير المبرح من الزوج للزوجة أو للولد والمعلم

للمتعلم بشرط أن تنفذ كل الحلول من وعظ ومناقشة وحوار حينها يلجأ المؤدب إلى الضرب غير المبرح كما جاء

في الآية الكريمة **«وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوَرَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ»**.²⁸⁶

في تفسير الآية السابقة يبين الله جل في علاه أن الرجال قوامون على الناس بما فضل بعضهم على بعض وعلى

المرأة اطاعة زوجها بما يرضي الله سبحانه وتعالى وأن يرحم الرجل زوجته فهي الأم المرية فإن صلحت صلح

الأولاد وعلى الرجل وزوجته اتباع الحسنة والرحمة أولا ثم الحزم في المواقف التي تحتاج ذلك.²⁸⁷

من خلال اطلاعي على الأبحاث والكتب تبين لدي أن أحكام التأديب مشروطة بالتدريج في اتخاذ قرار العقوبة وألا

تتعدى كرامة الإنسان وأن تكون مذلة ومحقرة له ولا بأي شكل من الأشكال. فالذهب الحنفي بين ضرب الأب او

الجد والوصي للتأديب وبأنه مشروط بالسلامة وهدفه التعليم والوعظ وأن الأب أو الجد تغلب عليهم العاطفة التي لا

يملكها الوصي، فقد يكون الوصي أشد بتطبيق الحكم على المؤدب من أبيه أو جده أما الحنابلة والمالكية حكمت

بأن المؤدب لا يشرط عليه ضمان تلف المؤدب واتخاذ الحكم بكل حزم ودون تردد بذلك استناد على كثير من

الأحكام الفقهية والشرعية.²⁸⁸ والحقيقة بذلك أن الأديب أذن فيه الشرع وأن التلف لا ضمان فيه.²⁸⁹

والتعليم والتأديب ضروريان في جال امتنع المؤدب عن قبول فعل الأمر الذي يخل بالشرع وأكيد الذهب الشافعى

أن التأديب ضرورة تربوية لعلاج العصيان وأمر به الشرع ليكون المؤدب إنساناً صالحاً في مجتمعه، ولكن الشافعية

كانت مع التدرج في اتخاذ الحكم بحق الأبن أو الزوجة من باب الرحمة وسعة الصدر واللين.²⁹⁰

²⁸⁵ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 517/1.

²⁸⁶ النساء 34/4.

²⁸⁷ ابن كثير، تفسير ابن كثير، 84/1.

²⁸⁸ مازن مصباح، نائل محمد يحيى، التأديب ومحالاته وأثاره (غزة: جامعة الأزهر، 1435/2013)، ص 212.

²⁸⁹ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، تعليلات: محمود أبو دقفة (القاهرة: مطبعة الحلبي، 5 أجزاء، 1356/1937)، وصوريتها دار الكتب العلمية، بيروت، 61/4.

²⁹⁰ دكتور مازن مصباح ونائل محمد يحيى، التأديب ومحالاته وأثاره، ص 212.

الشريعة الإسلامية تحرص على استقرار الحياة الزوجية ضمن أطر الرحمة والمودة وبذلك ينعكس على الأطفال أن يعيشوا في بيت بعيد عن الشفاق والخلافات.

وبرأي الشخصي اتفق بما ذهب إليه الشافعية والحنفية في تضمين الراعي نافذ الرعية بالتأديب الحكيم لتحقيق المصلحة لا بالإضرار بها وحتى لا تكون هذه الحقوق الشرعية ذريعة للظلم في زمن كثُر فيه فساد الذم بين الناس وعليه الالتزام بالحبيطة والحذر في تطبيق أحكام التأديب على تنوّعها واختلافها.

2.5. التبرير في القانون الجنائي

يعرف التبرير بأنه عبارة عن نزوع إنساني مرتبط بسلوك لإفراغ الجهد لالتماس العذر بهدف دعم موقف محرج للغاية أمام الآخرين وحالة دفاع عن النفس لإلغاء صفة الخطأ أو المذنب أو حتى المجرم ومحاولة بعده الفاعل تلك الصفات عن نفسه

وهو مفهوم فقهي قانوني مهم للغاية، ويتناول جميع الحالات التي يكون فيها الفعل عبارة عن جريمة بالشرع والقانون، وتنوّق الشريعة مع القانون بتحريم كل عمل يحرمه الشرع وذات الحالة يمنعه القانون بالنهاي الصريحة كالمحظورات الشرعية وكل الأفعال التي ينهي عنها الشرع بالنص على تجريم كل الأفعال المحرمة يطبقها القانون ²⁹¹.

يندرج مفهوم التبرير الجنائي بأنه مجموعة من الواقائع التي تترافق بظروف معينة بفعل ما، مع توافر أركان لفعل جريمة فيوجود التبرير تزول صفة الاجرام كليا عن الفعل بشرط أن تكون الأسباب منطقية موضوعية ومرتبطة بالفعل لا بالفاعل ويسبب الغاء صفة الاجرام عن مرتكب الفعل لابد من وقوع المسؤولية الجزئية أو المدنية على

الفاعل لعدة أسباب نذكر منها:

-الدفاع عن النفس وهو حق شرعي وقانوني

-استخدام الحقوق القانونية والشرعية

²⁹¹ عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات: القسم العام (دمشق: مطبعة الجديدة، 1990)، ص (216).

2.5.1 أسباب التبرير

فطرت النفس البشرية على القاء التبريرات التي تبعد عن الصفات السيئة فيستخدم التبرير بذلك ومن عاداته وميوله الشروع بكثرة التبرير عن أفعاله التي تتناسب مع توجهاته وقناعاته فالأفعال الحسنة تكون مصدر للاعتذار بالنفس والفخر وإن كانت أفعاله قبيحة وسيئة فيضطر إلى استخدام المسوغات والذرائع الدافع عن نفسه وسمعته والتي تؤثر على مصداقته بين الناس مما يجبره على التبرير.

ما يفعله المبرر إنما هو ابتكار واختراع مفاهيم وقناعات جديدة لها تفسير معين تتماشى مع تيار السلوكيات والأحداث التي يقوم بها

- القناعات التي يخترعها المبرر تكون منمقة ومدروسة تتطابق أساسياتها مع الأهداف والمقاصد والمعتقدات التي ينطلق منها المبرر.

- يعد التبرير ممارسة للحقوق سواء أكان في القانون أو الشرع الإسلامي

- يفعل الدفاع الشرعي وهو حق قانوني يستخدمه المعتدى عليه ليقاف الاعتداء عليه أو ابعاد الضرر عنه، ولكن ضمن شروط يحددها القانون

- تفعيل الأحكام والقوانين التي تحمي الفاعل من التهم أو الإساءة وما شابه ذلك.

تحتوي بعض الدساتير والقوانين كالشرع المغربي والسوسي على سبيل المثال بإجازة التبرير في بعض الحالات من قانون العقوبات نذكر بعضًا منها:

- لا يعتبر الفعل جريمة في القانون إذا كان الضرب للتأديب من الأب أو المعلم للأولاد بالاستناد على ما يجيزه العرف العام

القانون الجنائي الإسلامي يعتبر قانون عالمي. لأنه يشتمل على أحام متعددة توضح الأفعال المحرمة التي يعاقب عليها فاعلها ومن تلك الأحكام يتفرع ما يسمى بنظام الجريمة والعقوبة ويطبّعها عالمية لأن المشرع هو الله جل جلاله وتطبّق في كافة بقاع الأرض وعلى كل الناس

والشرائع جميعها حق للناس إلا أنه لا يمكن تطبيقها ببعض الحالات كالحروب والنزاعات.²⁹²

وانفق الشرع والقانون أن غاية التجريم ببعض أفعال الناس وحفظ مصالح المجتمع بالعموم

²⁹² محمد أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)* (القاهرة: دار الفكر العربي، 1418/1998)، ص (28).

لأن الشريعة تتميز بسع مساحة الرعاية للمصالح كافة وتهدف لتعزيز جذور الصلة بين مصالح الفرد والمجتمع وتطبيق أحكام القانون يكسب الناس الطمأنينة والسلام في نفسيهم إذا طبقت على الوجه السليم التي أرادته الشريعة الإسلامية.²⁹³



²⁹³ حسن علي الشاذلي، *الجنابات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون* (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1978)، ص (28).

النتائج والتوصيات

تنوعت الأحكام الفقهية رحمةً من الله بعباده، حيث يعد التأديب أحد الأعمدة الأساسية في الشريعة، التي تطلق من الفرد إلى بناء مجتمعات متقدمة تتألق بتطبيق أحكام الشريعة كلما كان ذلك ممكناً.

وإن حق التأديب في الفقه الإسلامي يعد من أهم القضايا التي تتطلب بحثاً ودراسةً بشكل عميق ومكثف وترتبط أساليب التأديب كوسيلة لتحقيق الاتزان بين الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع مما يعكس الروح التربوية السليمة والسوية التي دعا إليها ديننا

ومن الواجب التعامل مع هذه الحقوق بشكل عقلاني ومتزن لكي يتماشى مع التحديات التي نعيشها في زماننا كما أن التوازن بين التأديب والرحمة يشكل مجتمع متماساً محافظاً على القيم الإسلامية الراقية وقدراً على مواجهة الصعوبات على اختلافها

وقد ذُكر في العديد من مواضع القرآن الكريم والسنّة النبوية، بالإضافة إلى قصص أهل السلف والصحابة رضوان الله عليهم. كما تم تفصيل العقاب وعواقبه، إلى جانب ذكر الثواب ونتائج الإيجابية على المجتمع.

إن الدين الإسلامي هو دين الإنسانية والرحمة، والقرآن الكريم والسنّة النبوية يمثلان أدلة دامجة على الرقي الأخلاقي والإنساني والاجتماعي، الذي يتجلّى في آياته، وأحاديثه، وقصص أئبيائه، وصحابه.

واقتراح تطوير برامج توعية للأباء والمربيين عن أهمية أساليب التأديب في الفقه لتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان بالتزامن مع القيم الإسلامية

ختاماً،أشكر الله عز وجل على إتمام هذا البحث وإعداده بشكل أكاديمي. لقد حرصنا على توضيح الموضوع بدقة ليكون واضحاً للجميع، مع تقديم معلومات مستندة إلى الشواهد المتنوعة من القرآن والسنّة. أسأل الله أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه تعالى، وأن يعود بالفائدة والنفع على جميع المسلمين.

أحمد الله وأشكره على نعمه وعطياته التي لا تُحصى.

المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. *زك المسمير في علم التفسير*. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. مجلد 1. بيروت: دار الكتاب العربي، ط. 1، 1422هـ/2001م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. *الإعلام بقواعد عدمة الأحكام*. تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. 11 جزءاً (10 وجزء لفهرس). المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. *شرح فتح القدير على الهدایة*. مجلد 1. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط. 1، 1389هـ/1970م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. *شرح صحيح البخاري* لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. 10 أجزاء. الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، ط. 1، 1424هـ/2003م.
- ابن تيمية، أحمد. *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. مجلد 1. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط. 1، 1418هـ/1998م.
- ابن تيمية، أحمد. *مجموع الفتاوى*. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *فتح الباري* بشرح البخاري. إعداد: محمد فؤاد عبد الباقي (مرقم الأحاديث) ومحمد محب الدين الخطيب (مخرج ومصحح). ط. السلفية الأولى. المكتبة السلفية، 1380هـ/1960م.
- ابن حجر الهنفي، أحمد بن محمد بن علي. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. راجع وصحح على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. 10 أجزاء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى (صورتها لاحقاً دار إحياء التراث العربي)، 1403هـ/1983م.
- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن عابدين، محمد أمين. *حاشية رد المختار*، على الدر المختار: *شرح تنوير الأ بصار*. 6 أجزاء. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط. 2، 1385هـ/1966م.
- ابن عبد البر، يوسف. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: بشار عادل معروف وآخرون. 17 جزءاً. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط. 1، 1439هـ/2017م.
- ابن فارس، أحمد. *مجمل اللغة*. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. 2، 1406هـ/1986م.
- ابن فارس، أحمد. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. 6 أجزاء. دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمرى. *تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. 2 جزء. مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. *المغني على مختصر الخرقى*. تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث. 10 أجزاء. القاهرة: مكتبة القاهرة، ط. 1، 1388هـ/1968م 1389هـ/1969م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. *الكافي في فقه الإمام أحمد*. 4 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، 1414هـ/1994م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط. 3. دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، 1441هـ/2019م.

ابن ماجة الفزوي، محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجة*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. 2 جزء متسلسل الترقيم. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ت. 1388هـ/1969م.

ابن مفلح، محمد. *الفروع*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. 12 جزءاً. مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط. 1، 1423هـ/2003م.

ابن منظور، جمال الدين. *لسان العرب*. الحواشى: اليازجي وجماعة من اللغويين. 15 جزءاً. بيروت: دار صادر، ط. 3، 1414هـ/1994م.

ابن هبيرة، يحيى. *الإفصاح عن معانى الصاحب*. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. مطبعة دار الوطن، ط. 1، 1417هـ/1997م.

أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى. *الكليات*: معجم في المصطلحات والفرق اللغوية. تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. *أحكام القرآن للشافعى*. جمع: البيهقي، هوامش: عبد الغنى عبد الخالق، تقديم: محمد زاهد الكوثري. 2 جزء في مجلد واحد. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1414هـ/1994م.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. 4 أجزاء. صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، ت. 1392هـ/1973م.

أبو زهرة، محمد. *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)*. القاهرة - مصر: دار الفكر العربي، ط. 1، 1418هـ/1998م.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. *المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتراث الأصحاب*. تقديم: محمد الحبيب الخوجة. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط. 1، 1417هـ/1996م.

أبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم أبادي. *غاية المقصود في شرح سنن أبي داود*. مجلد 1. الرياض: دار الطحاوي، المجمع العلمي.

أبي الفداء الدمشقي، إسماعيل بن كثير. *تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير*. تحقيق: أبو إسحاق الحويني. مجلد 1. دار ابن الجوزي.

أحمد بن حنبل. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون. إشراف: عبد الله التركي. 50 ج. مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1422هـ/2001م.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد. *جمهرة اللغة*. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. 3 أجزاء. بيروت: دار العلم للملائين، 1407هـ/1987م.

الأزدي، معمر بن راشد. *الجامع*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. 2 ج. المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط. 2، 1403هـ/1983م.

الأزهري، محمد بن أحمد. *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. 8 أجزاء. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. 1، 370هـ/2001م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، الأدب المفرد. تحقيق: مصطفى ديب البغـا. 7 أجزاء. دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، ط. 5، 1414هـ/1993م.

البهوتـي، منصور بن يونس بن إدريس. شـرح مـنتـهـي الإـرـادـات - المـسـمـيـ: دـقـائقـ أـولـيـ النـهـيـ لـشـرحـ المـنـتـهـيـ. 3 أـجزـاءـ. بيـرـوـتـ: عـالـمـ الـكـتـبـ، 1414هـ/1993م.

الـبـهـوـتـيـ، منـصـورـ بنـ يـونـسـ بنـ إـدـرـيـسـ. كـشـافـ القـنـاعـ عـنـ مـنـنـ الإـقـنـاعـ. رـاجـعـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ: هـلـلـ مـصـيـلـحـيـ مـصـطـفـيـ هـلـلـ. 6 أـجزـاءـ. الـرـيـاضـ: مـكـتـبـةـ النـصـرـ الـحـدـيـثـ، 1388هـ/1968م.

الـبـيـجـورـيـ، إـبـرـاهـيمـ بنـ مـحـمـدـ. حـاشـيـةـ الـإـمـامـ الـبـيـجـورـيـ عـلـىـ جـوـهـرـةـ التـوـحـيدـ الـمـسـمـيـ تـحـفـةـ الـمـرـيدـ عـلـىـ جـوـهـرـةـ التـوـحـيدـ. مـكـتـبـةـ الـإـيمـانـ.

الـبـيـهـقـيـ، أـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ. الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ. تـحـقـيقـ: عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ الـمـحـسـنـ الـتـرـكـيـ. 24 جـ. مـرـكـزـ هـجـرـ لـلـبـحـوـتـ وـالـدـرـاسـاتـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ، طـ. 1ـ، 1432هـ/2011مـ.

الـبـيـهـقـيـ، مـحـمـدـ بنـ إـبـرـاهـيمـ. الـمـحـاسـنـ وـالـمـسـاوـيـ. تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ أـبـوـ الـفـضـلـ. 1 جـ. بيـرـوـتـ: الـمـكـتـبـةـ الـعـصـرـيـةـ. التـمـيـيـيـ، عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بنـ صـالـحـ الـبـسـامـ. تـوـضـيـحـ الـأـحـكـامـ مـنـ بـلـوـغـ الـمـرـامـ. 7 أـجزـاءـ. مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ: مـكـتـبـةـ الـأـسـدـيـ، طـ. 5ـ، 1423هـ/2003مـ.

الـتـمـ، إـبـرـاهـيمـ بنـ صـالـحـ بنـ إـبـرـاهـيمـ. وـلـاـيـةـ الـتـأـدـيـبـ الـخـاصـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ. دـارـ ابنـ الجـوزـيـ. الـجـلـمـ، سـلـيـمـانـ بنـ عـمـرـ بنـ مـنـصـورـ الـعـجـلـيـ الـأـزـهـرـيـ. فـتوـحـاتـ الـوـهـاـبـ بـتـوـضـيـحـ شـرـحـ مـنـهـجـ الـطـلـابـ الـمـعـرـوـفـ بـحـاشـيـةـ الـجـلـمـ. 5 أـجزـاءـ. بيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، دـ.تـ.

حـكـيـمـيـ، مـحـمـدـ بنـ مـبـارـكـ. الـعـتـيقـ: مـصـنـفـ جـامـعـ لـفـتـاوـىـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. 12 جـزـءـاـ، دـ.تـ. الـحـمـيدـ، عـبـدـ الـكـرـيمـ بنـ صـالـحـ بنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ. إـمـعـانـ الـنـظـرـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ الـبـغـضـ وـالـهـجـرـ، إـحـيـاءـ مـاـ عـفـاـ مـنـهـ وـانـدـثـرـ. دـارـ التـوـحـيدـ، دـ.تـ.

حـوـمـدـ، عـبـدـ الـوـهـاـبـ. الـمـفـصـلـ فـيـ شـرـحـ قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ: الـقـسـمـ الـعـامـ. دـمـشـقـ: مـطـبـعـةـ الـجـدـيـدـةـ، 1410هـ/1990مـ. الـحـوـيـنـيـ، أـبـوـ إـسـحـاقـ حـجـازـيـ مـحـمـدـ شـرـيفـ. قـصـةـ مـوـسـىـ وـالـخـضـرـ. مـصـدـرـ الـكـتـابـ: دـرـوـسـ صـوـتـيـةـ قـامـ بـتـفـرـيـغـهـاـ: <http://www.islamweb.net>. تـمـ الـاسـتـرـجـاعـ مـنـ.

الـخـطـابـيـ، حـمـدـ بنـ مـحـمـدـ. مـعـالـمـ الـسـنـنـ (وـهـوـ شـرـحـ سـنـنـ الـإـمـامـ أـبـيـ دـاـوـدـ). طـبـعـ وـصـحـ: مـحـمـدـ رـاغـبـ الـطـبـاخـ. طـلـبـ: الـمـطـبـعـةـ الـعـلـمـيـةـ، طـ. 1ـ، 1351هـ/1932مـ.

الـخـطـيـبـ الشـرـبـيـنـيـ، شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ. مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـنـهـاجـ. تـحـقـيقـ: عـلـيـ مـحـمـدـ مـعـوـضـ وـعـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ. 6 أـجزـاءـ. بيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، طـ. 1ـ، 1414هـ/1994مـ.

الـخـلـيفـيـ، نـاصـرـ عـلـيـ نـاصـرـ. الـظـرـوـفـ الـمـشـدـدـةـ وـالـمـخـفـفـةـ فـيـ عـقـوـبـةـ الـتـعـزـيرـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ. طـ. 1ـ. الـسـعـوـدـيـةـ، 1412هـ/1992مـ.

الـدـارـمـيـ، عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ. مـسـنـ الدـارـمـيـ الـمـعـرـوـفـ بـ (سـنـنـ الدـارـمـيـ). تـحـقـيقـ: حـسـينـ سـلـيـمـ أـسـدـ الدـارـانـيـ. 4 أـجزـاءـ. الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ: دـارـ الـمـغـنـيـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوـزـيـعـ، طـ. 1ـ، 1412هـ/2000مـ.

الـدـسـوـقـيـ، مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ عـرـفـةـ الـمـالـكـيـ. الـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـلـشـيـخـ الـدـرـيـرـ وـحـاشـيـةـ الـدـسـوـقـيـ. 4 أـجزـاءـ. دـارـ الـفـكـرـ، دـ.تـ.

الـرـازـيـ، فـخـرـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـ. مـفـاتـيـحـ الـغـيـبـ (مـخـتـارـ الصـحـاحـ). 3 أـجزـاءـ. بيـرـوـتـ: دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ، 1420هـ/606مـ.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. *تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين*. بيروت: مطبعة دار الحياة، 1403هـ/1983م.

الردواني، محمد بن محمد بن سليمان. *جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد*. تحقيق: أبو علي سليمان بن دريع. 4 أجزاء. الكويت - بيروت: مكتبة ابن كثير، دار ابن حزم، ط. 1، 1418هـ/1998م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. 8 أجزاء. بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. *الفقه الإسلامي وأداته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريرها)*. 10 أجزاء. دمشق: دار الفكر، ط. 4، د.ت.

زكريا الأنصاري. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. 4 ج. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. *الأشياء والنظائر*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض. 2 جزء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.

السيد، عاطف. *التربيـة الإسلامية (أصولها ومنهجها)*. دار الفكر العربي، 1429هـ / 2008م.

الشاذلي، حسن علي. *الجـنـيات في الفـقـه الإـسـلامـي: درـاسـة مـقـارـنة بـيـن الفـقـه الإـسـلامـي وـالـقـانـون*. دار الكتاب الجامعي، القاهرة - مصر، ط. 2، 1398هـ/1978م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الموافقـات*. إـعـادـة: مـ. حـ. آل سـلمـانـ. 7 مـجـلـاتـ. مكانـ النـشـرـ: دـارـ ابنـ عـفـانـ، طـ. 1، 1418هـ / 1997م.

الشافعي البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. *التهذيب في فقه الإمام الشافعـي*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معرض. 8 أجزاء. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ / 1997م.

الشحود، علي بن نايف. *الأـسـالـيـبـ الشـرـعـيـةـ فـيـ تـأـدـيـبـ الـأـطـفـالـ*. الطـبـعـةـ الـأـلـوـىـ، مـالـيـزـيـاـ: دـارـ المـعـمـورـ. شـبـيـةـ الـحـمـدـ، عـبـدـ الـقـادـرـ. فـقـهـ الإـسـلامـ: شـرـحـ بـلـوـغـ الـمـرـامـ مـنـ جـمـعـ أـلـلـةـ الـأـحـكـامـ. الطـبـعـةـ الـأـلـوـىـ. مـطـابـ الـرـشـيدـ، 1402هـ / 1982م.

الطبرـيـ، مـحمدـ بـنـ جـرـيرـ. جـامـعـ الـبـيـانـ عـنـ تـأـوـيلـ آـيـ الـقـرـآنـ. 24 جـزـءـاـ. مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ: دـارـ التـرـبـيـةـ وـالـتـرـاثـ، دـ.ـتـ. العـثـيمـينـ، مـحمدـ بـنـ صـالـحـ. تـعـلـيقـ عـلـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، الـمـجـلـدـ الـتـاسـعـ (الـجـهـادـ وـالـسـيـرـ). مـكـتبـ الرـشـدـ. العـثـيمـينـ، مـحمدـ بـنـ صـالـحـ. شـرـحـ الـمـمـتـعـ عـلـىـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ. طـ. 1، 15 جـزـءـاـ. دـارـ ابنـ الجـوزـيـ، 1422هـ - 1428هـ / 2001م - 2007م.

العـثـيمـينـ، مـحمدـ بـنـ صـالـحـ. شـرـحـ رـيـاضـ الصـالـحـينـ. 6 أـجـزـاءـ. الـرـيـاضـ: دـارـ الـوـطـنـ لـلـنـشـرـ، 1426هـ / 2005م. عـطـارـ، لـيلـيـ عـبـدـ الرـشـيدـ. آـرـاءـ ابنـ الجـوزـيـ التـرـبـيـةـ: درـاسـةـ وـتـحلـيـلـاـ وـتـقـوـيـمـاـ وـمـقـارـنـةـ. طـ. 1. منـشـورـاتـ أـمـانـةـ لـلـنـشـرـ، مـيرـيلـانـدـ - الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ، 1419هـ / 1998م.

الـعـظـيمـ أـبـادـيـ، شـرـفـ الـحـقـ مـحمدـ أـشـرـفـ الصـدـيقـيـ. عـونـ الـمـعـبـودـ شـرـحـ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، وـمـعـهـ حـاشـيـةـ ابنـ الـقـيمـ. 14 مـجـلـدـ. بيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، طـ. 2، 1415هـ / 1994م.

عـودـةـ، عـبـدـ الـقـادـرـ. تـشـرـيـعـ الـجـنـائـيـ الإـسـلامـيـ مـقـارـنـاـ بـالـقـانـونـ الـوـضـعـيـ. جـزـآنـ. دـارـ الـكـاتـبـ الـعـرـبـيـ، بيـرـوـتـ، دـ.ـتـ. العـيـنيـ، أـبـوـ مـحـمـودـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ. شـرـحـ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ. تـحـقـيقـ: أـبـوـ الـمـنـذـرـ خـالـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـمـصـرـيـ. 7 أـجـزـاءـ: 6 وـمـجـلـدـ فـهـارـسـ. الـرـيـاضـ: مـكـتبـ الرـشـدـ، 1419هـ / 1999م.

- العینی، محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين. *البنایة شرح الهدایة*. تحقيق: أیمن صالح شعبان. الطبعة الأولى، 13 جزءاً. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ / 2000م.
- الغزالی، محمد بن محمد. *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة، 505هـ / 1111م.
- الغزالی، محمد بن محمد. *المستصفی*. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافی. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1993م.
- الفراہیدی، الخلیل بن احمد. *كتاب العین*. تحقيق: الدكتور مهدي المخزومی، الدكتور إبراهیم السامراني. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الفیروز آبادی، محمد بن یعقوب. *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف م. ن. العرقوسی. الطبعة 8. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزیع، 1426هـ / 2005م.
- الفیومی، احمد بن محمد بن علی. *المصباح المنیر فی غریب الشرح الكبير*. 2 جزءاً. بيروت: المکتبة العلمیة، نحو 770هـ / 1370م.
- القرافی، أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالکی. *الذخیرة*. 14 جزءاً. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ / 1994م.
- القرطبی، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاری. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردونی وإبراهیم أطفيش. ط. 2، 20 جزءاً في 10 مجلدات. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ / 1964م.
- القضاعی المصري، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علی بن حکمون. *مسند الشهاب*. تحقيق: حمدي بن عبد المجید السلفی. 2 جزء. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ / 1986م.
- الکاسانی، علاء الدين أبو بکر بن مسعود. *بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع*. 7 أجزاء. [الأجزاء 1-2]: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، [الأجزاء 3-7]: مطبعة الجمالية، 1328-1327هـ / 1909م.
- اللارم، عبد الكریم بن محمد. *المطلع على دقائق زاد المستقنع: فقه الجنایات والحدود*. ط. 1، 4 أجزاء. دار کنوز إشبيلیا للنشر والتوزیع، الریاض - المملكة العربية السعودية، 1432هـ / 2011م.
- مازن مصباح. نائل محمد يحيی. *التأدیب ومجالاته وآثاره*. جامعة الأزهر، غزة: مجلة العدل، 1435هـ / 2013م.
- المالکی، محمد بن احمد بن محمد علیش، أبو عبد الله المالکی. *منح الجلیل شرح مختصر خلیل*. 9 أجزاء. بيروت: دار الفكر، 1404هـ / 1984م.
- الماوردی، أبو الحسن علی بن محمد البصري البغدادی. *الحاوی الكبير فی فقه مذهب الإمام الشافعی* وهو شرح مختصر المزنی. تحقيق: الشیخ علی محمد معوض والشیخ عادل احمد عبد الموجود. 19 جزءاً. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ / 1999م.
- الماوردی، أبو الحسن علی بن محمد. *الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث، 450هـ / 1058م.
- مراد، أبو زکریا فضل بن عبد الله. *التحقیقات علی شرح الجلال للورقات*. ط. 1. مركز الراسخون، دار الظاهریة، الكويت، 1440هـ / 2019م.
- المرداوی، علی بن سلیمان. *التحبیر شرح التحریر فی أصول الفقه*. دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرین، د. عوض القرنی، د. أحمد السراح. ط. 1، 8 أجزاء. الرياض: مکتبة الرشد، 1421هـ / 2000م.
- المرغینانی، علی بن أبي بکر. *الهدایة (شرح بداية المبتدی)*. تحقيق: أ.د. سائد بکداش. المجلد الأول. مطبعة دار السلام، 1440هـ / 2019م.

مسلم بن الحاج النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق: م. ف. عبد الباقي. 5 ج. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ / 1955م.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. الاختيار لتعليق المختار. تعلقيات: محمود أبو دقفة. 5 أجزاء. مطبعة الحلبي، القاهرة. وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، 1356هـ / 1937م.

النحلاوي، عبد الرحمن. أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع. ط. 25. دار الفكر، 1428هـ / 2007م.

النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. الجزء الثاني والعشرون. تأليف: محمود مطragji. دار الفكر للطباعة، د.ت.

النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعدة المفتين. تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، بإشراف زهير الشاويش. ط. 3، 12 جزءاً. بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م.

النwoي، يحيى بن شرف. تحرير ألفاظ التتبيل. تحقيق: عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 1408هـ / 1988م.

النwoي، يحيى بن شرف. رياض الصالحين. تحقيق: ماهر ياسين الفحل. ط. 1، جزء 1. دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، 1428هـ / 2007م.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد. الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د. أحمد محمد صيرة، د. أحمد عبد الغني الجمل، د. عبد الرحمن عويس. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م.

